

التبيان
فى
حكم شهادة الصيبن
دكتور

حمدى عبد المنعم شلبى

أستاذ الفقه المالكى المساعد

ورئيس قسم الفقه العام بالكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، عالم الغيب والشهادة ، يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ، والصلاة والسلام على من أرسله ربه تعالى شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بأذنه وسراجاً منيراً ، وعلى آله وصحبه والتابعين من أمته الذين جعلهم الله أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليهم شهيداً - وبعد :

فإن الشهادة إحدى طرق إثبات الحقوق ، بجانب اليمين ، والاقرار ، والقرائن ، وبها أو بما تركب منها يكون القضاء .

وقد تناول الفقهاء موضوع الشهادة في مؤلفاتهم : تعريفها وأركانها وأحكامها ، وشروطها ، وفروعها وغير ذلك ، متبعتها غالباً بأبواب القضاء باعتبارها وسيلة من وسائله ، وبينت مظهره للحق أو قرينة عليه .

ولما كانت (شهادة الصبيان) من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء ، وقد يظن المرء - لأول وهلة - أنها ليست من الأهمية بمكان ، لكنه عندما ينظر إلى اجتماع الصبيان في هذا الزمان ، ويلقى أن اجتماعهم مشروع وواقع : مشروع لتعليمهم وتدريبهم ، وواقع في المدارس الابتدائية والاعدادية ، وفي المعاهد الأزهرية ، وفي النوادي وغيرها ، لما كان الأمر كذلك ، ولما كانت الصحف اليومية تطالعنا بوقائع تحدث بين هؤلاء التلاميذ ، فنقرأ أن طالبا استل من حقيبته (مطروفاً) أو (فرجاراً) من أدواته الهندسية المدرسية فطعن زميلاً له ، أو فحاً عينه ، فيقتل المطعون أو يجرح المفقوء ، أو أحدهم دفع برفيقه من على الدرج ؛ فسقط مدرجاً في دمائه . وقد يحدث هذا قبل دخول المدرسة أو بعد الانصراف منها ، أو في الفاصل بين الحصص ، وقد لا يحضر معهم كبير من مدرس

أو معلم ، فما الحكم في مثل هذه الحالات والتي ساعد على ظهورها وأدى الى انتشارها ما يشاهده الصغار من أفلام نحت على العنف وتحض على القسوة ؟!

ولما كانت الوقائع التي لا تنشر أكثر من أن تحصر ؛ فهل تذهب دماء هؤلاء هدرا أم ماذا ؛ لما كان ذلك كذلك ؛ فقد استخرت الله تعالى في الكتابة في هذا الموضوع . مبينا ماهية (شهادة الصبيان) مفصلا لمذاهب الفقهاء في منع قبولها للحكم بها ، أو العمل بها ، وصولا الى ما يترجم من الأقوال ، وقد سميت هذا البحث : (التبيان في حكم شهادة الصبيان) .

سائلا الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثيبني عليه سبحانه يوم الدين ، وأن يلهني فيه الصواب ليوافق اسمه مسماه ، فاليه سبحانه المرجع والمآب .

وقد ارتأيت أن تكون خطتي في هذا البحث على النحو الآتي :

أولا : الرجوع الى كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أنهما الأصل في موضوع الشهادة ، وغيرها .

ثانيا : الرجوع الى لسان العرب لنستقي منه حقيفة الشهادة والمراد بالصبيان .

ثالثا : استقراء المصادر الفقهية لاستبيان تعريف الشهادة ، وشروطها ، وما يترتب على فقد احداها ، وصولا الى أقوالهم ومذاهبهم في (شهادة الصبيان) .

رابعا : التوسع في مراجع فقهاء المالكية الذين أجازوا شهادة الصبيان بشروط عندهم .

خامسا : بيان موقف القانون المصرى الجنائى والمدنى . لاستبيان ما عليه العمل فى ساحة القضاء فيما يختص بشهادة الصبيان .
وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث خمسة مباحث تسبقها المقدمة وتتعقبها الخاتمة :

المبحث الأول : فى تعريف الشهادة والصبيان ، وشروط من تقبل شهادتهم . (وذلك التفصيل فى التعريفين والاجمال فى الشروط) .
المبحث الثانى : فى بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم .
المبحث الثالث : فى مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال .
المبحث الرابع : فى شروط قبول شهادة الصبيان .
المبحث الخامس : فى النظر فى بعض الشروط ، والمسائل ، ثم الآثار المترتبة على البحث .

الخاتمة : فى نتائج البحث ، وتوصياته .

هذا والله تعالى من وراء القصد ، وهو سبحانه الهادى الى الصواب واليه المرجع والمآب ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله القائل :
« من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين »^(١) ، وعلى آله وصحابه والتابعين باحسان الى يوم الدين .

دكتور

حمدى عبد المنعم شلبى

أستاذ الفقه المسالكى المساعد

ورئيس قسم الفقه العام بالكلية

دمنهور فى شوال ١٤١٨ - يناير ١٩٩٨ م

(١) أخرجه الامام البخارى فى صحيحه (كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) ، ج ٢٤/١ ، صحيح البخارى مع حاشية السندي .

المبحث الأول

فى تعريف الشهادة ، والصبيان

وشروط من تقبل شهادته

يعتبر هذا المبحث تمهيدا لموضوع البحث ، ولما كان الحكم على الشئ فرعا عن تصوره ، فانى أتناول تعريف الشهادة فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء ، ثم أتعرض لبيان المراد بلفظ الصبيان ، ليتحقق بتعريف المضاف والمضاف اليه ماهية موضوع البحث •

ولما كان الفقهاء قد اشتراطوا شروطا فىمن تقبل شهادته ومن ذلك شرط البلوغ ووضده الصبا ، فانى أستعرض هذه الشروط بشئ من الاجمال ، مع الاشارة الى المراجع الفقهية لمن أراد المزيد من التفصيل ، ولأدلف بعد ذلك الى صنب البحث •

وعلى ذلك يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب هى :

- المطلب الأول : فى تعريف الشهادة •
- المطلب الثانى : فى المراد بالصبيان •
- المطلب الثالث : فى شروط من تقبل شهادته •

واليك هذه المطالب ، حقق الله لى ولك جميل المآرب ، وأعاذنى واياك من سوء المثالب •

المطلب الأول

فى تعريف الشهادة

أولا - الشهادة فى اللغة :

تطلق الشهادة فى لغة العرب على معان منها(٢) :

١ - الحضور والمجائة : يقال : شهد فلان مجلس القوم أى حضر ، قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة : ١٨٥] : أى من حضر منكم المصر فى الشهر فليصمه ، لأن الصوم لا يلزم المسافر .

وقوله سبحانه : ﴿ وذلك يوم مشهود ﴾ [هو : ١٠٣١] ، أى محضور يحضره أهل السماء والأرض ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [الاسراء : ٧٨] ، يعنى صلاة الفجر : يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٢ - الاعلام والبيان : ومنه سمي الشاهد شاهدا لأنه يبين ما علمه ويظهره . أى يخبر بما شاهده . قال تعالى : ﴿ انا أرسلناك شاهدا ﴾ [الفتح : ٨] ، أى على أمتك بالابلاغ والرسالة ، وقيل : مينا . ومن ذلك الشهادة ، وهى : الاخبار بما رأى ، والاقرار بما علم . وهى بمعنى البينة .

٣ - العلم : ومنه قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ . [آل عمران : ١٨] ، أى قضى الله أنه لا اله الا هو ، وحقيقته : علم الله وبين : وأخير عباده بذلك ، وشهدت الملائكة بما عاينت من عظيم قدرته ، وشهد أولوا العلم بما ثبت عندهم ، أى من الأدلة والبراهين .

(٢) انظر : مادة (شهد) لسان العرب لابن منظور ج ٤ / ٢٣٤٨ :

٢٣٥١ ، والمعجم الوسيط ج ١ / ٤٩٧ .

٤ - اليمين : أى القسم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ . [النور : ٦] ، أى أربعة أيمان •

هذا : والشهادة بمعنى المشاهدة هى الإدراك باحدى الحواس ، وهى فى القضاء : أقوال الشهود أمام جهة قضائية ، فهى بمعنى البينة ، وحقيقتها : أن يخبر الشاهد بما رأى وأن يقر بما علم •

والشاهد : من يؤدى الشهادة ، وجمعه : شهود ، وأشهاد ، وشهد : وشهد •

ويأتى الشاهد بمعنى الدليل ، وجمعه : شواهد ، يقال : استشهد بكذا : أى استدلل به ، واحتج به • واستشده : أى سأله الشهادة ، قال تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، أى أشهدوا شاهدين كما قال سبحانه : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] •

والشهيد : من قتل فى سبيل الله ، وهو أيضا من يؤدى الشهادة ، وفى التنزيل العزيز : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ [البقرة : ٢٨٢] •

وبناء على ما تقدم يتبين أن :

* الشهادة : هى الحضور والمعاينة : والاخبار والبيان والاعلام بما أدركته الحواس ، وتعتبر بذلك بينة لدى القاضى وحجة يستند إليها ليرتب الحكم عليها مع ما انضم إليها من وسائل اثبات وفرائض أحوال •

* والشاهد : هو من يؤدى الشهادة ، حيث يخبر القاضى بما رآه ، أو يقر بما علمه وأدركه ، كما يأتى الشاهد بمعنى الدليل والحجة •

ثانياً - الشهادة في اصطلاح الفقهاء :

١ - في الفقه الحنفي :

عرفها كمال الدين محمد بن الهمام بأنها^(٣) : (اخبار صادق لا ثبات
حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء) .

وقريب منه قول البابرقي في (العناية)^(٤) : (اخبار صادق في
مجلس الحكم بلفظ الشهادة) .

فالتعريفان مشتركان في جنس الاخبار ، صادق أو صادق في مجلس
القضاء أو الحكم ، و بلفظ الشهادة .

واقفرد تعريف ابن الهمام بعبارة (لا ثبات حق) مبيناً بذلك (سبب
وجوبها وهو طلب ذى الحق ، ، أو خوف فوت حقه ، فان من عنده شهادة
لا يعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق عليه يجب عليه أن يشهد
بلا طلب)^(٥) .

٢ - وفي فقه المالكية ، تعددت التعريفات عندهم ، ومن ذلك :

(أ) تعريف ابن عرفه في الحدود^(٦) :

(قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه للحكم بمقتضاه ان عدل
قائله مع تعدده أو حلف طالبه) . وقد أفاض أبو عبد الله الرصاص في
شرحه للتعريف حتى وصل الى ايراد اعتراض يتعلق بموضوع البحث ؛
فقال : (فان قلت : قوله (ان عدل قائله) كيف يصح مع القول بشهادة

(٣) شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ .

(٤) شرح العناية للبابرقي - مع المرجع السابق .

(٥) شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ .

(٦) شرح حدود ابن عرفه ٥٨١/٢ ، ٥٨٢ .

الصبيان فى الجراح ؟ قلت : ذلك رخصة والتعريف بلحقيقة الشرعية .
وما عرض فيها مانع أو رخصة لا يعارض ذلك . والله سبحانه
أعلم (اهـ (٧) .

(ب) وعرفها الشيخ الدردير فى شرحه الصغير على مختصره (أقرب
المسالك) بقوله (٨) : (اخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم

وقال فى شرحه الكبير على (مختصر خليل) (٩) :

(الشهادة اخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضا) . والفرق بين
التعريفين - فيما يبدو - أن الأول ورد فيه لفظ (عدل) مضافا الى
اخبار ، بينما خلا التعريف الثانى منه ، كما أضاف فى التعريف الأول عبارة
(ولو بأمر عام) ليدخل فى الشهادة الاخبار برؤية هلال شهر رمضان
اذ يترتب عليه الحكم بثبوت شهر الصيام وهو أمر عام .

(ج) ونقل الشيخ الدسوقى فى حاشيته قول بعض المسالكية :

(الشهادة اخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت
الحكم) . وصرح بأن تعريف الشيخ الدردير هو معنى القبول
السابق (١٠) .

(د) ونقل الشيخ على العدوى الصعيدى عن صاحب (التبصرة)
قوله (١١) : (الشهادة اخبار بما يتعلق بمعين) .

(٧) المرجع السابق ص ٥٨٤ .

(٨) الشرح الصغير مع بلغة المسالك ٣/٣٠٠ .

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤/١٦٤ .

(١٠) حاشية الدسوقى ٤/١٦٤ ، ١٦٥ .

(١١) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن الرسالة ابن أبى زيد
القروانى ٢/٣١٤ ، ويقصد بالتبصرة تبصرة الحكام فى أصول الاقضية
ومناهج الأحكام ، للقاضى ابن فرحون .

وهذا التعريف يتوافق مع التعريفين الأخيرين من حيث كونه اخباراً ،
سواء آكان من عدل أم من غيره ، وانفرد عنهما بأنه يتعلق بأمر معين سواء
آكان أمراً خاصاً أم عاماً ، وسواء آكان الاخبار لحكم أم لغيره ، فهو
تعريف أعم لا يمنع من دخول غير الشهادة فيه .

هذا وقد اكتفى جل فقهاء المالكية بتعريف العدل الذى شهادته
عن تعريف الشهادة (١٢) .

٣ - وفى الفقه الشافعى :

(أ) عرفها الشيخ زكريا الأنصارى بقوله (١٣) :

• (هى اخبار عن شىء بلفظ خاص)

وعقب الشيخ الشرقاوى على التعريف بقوله (١٤) : اخبار أى عند
حاكم أو محكم عن شىء سواء كان هلال رمضان أو غيره ، فهذا التعريف
أولى من تعريفها بأنها :

(ب) (اخبار بحق للغير على الغير) ، فخرج الاقرار والدعوى ...
وقوله : (بلفظ خاص) وهو لفظ أشهد .

وقد أورد الشيخ قليوبى هذا التعريف الثانى ، كما ذكر تعريف
الشيخ زكريا الأنصارى قائلاً (١٥) : (وقال بعضهم : هى اخبار عن شىء بلفظ
خاص ؛ فهو أولى لشموله نحو الشهادة بالهلال ، ولعل اختيار الأول
لأجل قولهم : والاقرار اخبار بحق لغيره عليه ، وعكسه الدعوى) .

(١٢) ومنهم الامام خليل فى مختصره ، والقاضى عبد الوهاب فى
كتابه : (التلقين) ، و (المعونة) ، وابن أبى زيد القيروانى فى (الرسالة) ،
وابن عبد البر فى (الكافى) .

(١٣) (١٤) : (١٤١) شرح التحرير مع حاشية الشرقاوى ٥٠٢/٢ .

(١٤) حاشيتا قليوبى وعميرة ٣١٨/٤ .

أقول فالشيخان الشرقاوى وقلوبى قد رجحا التعريف الأول ،
وصدره يشمل الشهادة والاقرار والدعوى ، وخرج الاقرار والدعوى
بعجز التعريف (بلفظ خاص) وهو : أشهد .

وكما حصل من بعض فقهاء المالكية . فان بعض فقهاء الشافعية
لم يعرف الشهادة ، واكتفى بما يفيد أهلية الشهادة ، والشروط المعتبرة
فى قبول الشاهد (١٦) :

٤ - وعند الحنابلة :

عرفها الشيخ البهوتى فى (كشاف القناع) بقوله (١٧) :

(الاخبار بما علمه بلفظ خاص) ، وهو أشهد .

وقال فى الروض المربع (١٨) :

(الاخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت) .

وهذا التعريف قريب من تعريف الشيخ زكريا الأنصارى الشافعى ،
واللفظ الخاص المتفق عليه بينهما هو لفظ (أشهد) .

قال عنه الشرقاوى الشافعى (١٩) : (فلا يكفى غيره ولو بمعناه) .

(١٦) ومنهم الامام الماوردى فى (الحاوى الكبير) حيث قال :
الشهادة احدى الوثائق فى التحقوق والعقود ، وندب الله تعالى آلياتها احتياطاً
فى مواضع من كتابه العزيز . . . الخ ٣/٢١ ، وتعرض للشروط المعتبرة
فى قبول الشاهد ٦٣/٢١ ، وكذلك فعل الامام النووى فى روضة الطالبين
٣/١٠ ، وفى منهاج الطالبين . كما سيأتى فى : معنى المحتاج ٥٤٠/٤ ،
وقلوبى وعميرة ٣١٨/٤ .

(١٧) كشاف القناع عن متن الاقناع ٤٠٤/٦ .

(١٨) الروض المربع مع حاشية النجدى ٥٨٠/٧ .

(١٩) حاشية الشرقاوى على التحرير ٥٠٢/٢ .

وقال النجدي الحنبلي في حاشيته على الروض (٢٠) : هذا المشهور في المذهب وعنه - أي الامام أحمد رضى الله عنه - لا يلزم . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما ، واختاره الشيخ وقلمينده وغيرهما ، قال الشيخ - أي ابن تيمية - : ولا يشترط في أداء الشهادة لفظ « أشهد » وقال ابن القيم : الاخبار شهادة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور . . . الخ .

أقول : والراجح عدم لزوم لفظ (أشهد أو شهدت) ، بل المراد المعنى كما سلف في التعريف اللغوي .

وبناء على ما تقدم من تعريفات فقهاء المذاهب يترجح لدى أن : (الشهادة اخبار صدق حاكما عن علم ليحكم بمقتضاه) : لأن هذا التعريف يخرج الاخبار الكاذب والاخبار لغير حاكم والاخبار عن غير علم ، والله أعلم .

والشهادة كما قال الامام المساورد (٢١) : (احدى الوثائق في الحقوق والعقود) . وقال عنها شرف الدين أبو النجا الحجاوى في (الاقناع) : (وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب) ، قال البهوتى : بل القاضى يوجبه - أي الحق المدعى به - بها أي الشهادة (٢٢) .

* * *

-
- (٢٠) حاشية النجدي ٥٨٠/٧ هامش (٤١) .
 - (٢١) الحواى الكبير ٣/٢١ .
 - (٢٢) الاقناع مع كشاف الفناع ٤٠٤/٦ .

المطلب الثانى

فى المراد بالصبيان

فى اللغة: (٢٣) الصبى : الصغير دون الغلام ، وهو من لدن يولد الى أن يفطم • والجمع : صبية ، وصبوة ، وصبيان ، وصبوان •

والصبى أيضا هو الغلام ، وجمعه : صبية ، وصبيان •

والجارية : صبية والجمع : صبايا (مثل : مطية ومطايا) • ويقال تصبى وتصابى : أى تكلف الصبا وصبى صبا وصباء : فعل فعل الصبى ، وصبأ صبورا وصبوة : مال الى اللهو . وصبأ اليه : حن وتشوق ، وفى التنزيل العزيز : « والا تصرف عنى كيدهن أصب اليهن » [يوسف : ٣٣] •

وقد ورد لفظ (صبى) فى القرآن الكريم فى آيتين من سورة مريم هما :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا ﴾ آية ١٢ •

٢ - قوله تعالى : ﴿ قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا ﴾ آية ٢٩ •

وجاء فى تفسير الآية الأولى : (وآتيناه الحكم صبيا) أى الفهم والعلم والجد والعزم والاقبال على الخير والاجتهاد فيه وهو صغير حدث ، وروى معمر أن الصبيان قالوا ليحيى : اذهب بنا نلعب ، فقال ما للعب خلقت - أو خلقنا - •

(٢٣) انظر : مادة (صبا) لسان العرب ٤/٢٣٩٧ - ٢٣٩٩ ، والمعجم الوسيط ٥٠٧ .

وقال قتادة كان ابن سنتين أو ثلاث سنين ، وقال مقاتل : كان ابن
ثلاث سنين (٢٤) .

وجاء فى معنى صبى فى الآية : الثانية : كيف تكلم من كان سييله
أن ينوم فى المهد لصغره ؟ أى من هو موجود فى مهده فى حال صباه
وصغره - كيف يتكلم ؟ (٢٥) .

وعلى ذلك فالصبى فى الآيتين هو الصغير من لدن يولد الى أن
يفطم ؛ وهذا ينطبق على عيسى بن مريم عليهما السلام ؛ أو هو من دون
الغلام فينطبق على سيدنا يحيى عليه السلام . لكن جاء فى اللغة أيضا
أن الصبى هو الغلام وجسه صبية وصبيان ، ولالغلام فى اللغة (٢٦) : هو
الصبى من حين يولد الى أن يشب . والجمع أغلمة ، وعلمة : وغللمان ،
والأثنى : غلامة .

وقال العلامة أبو الطيب محمد العظيم آبادى (٢٧) :

(قال السبكى : الصبى الغلام . وقال غيره : الولد فى بطن أمه
يسمى جنينا ، فاذا ولد فصبى ، فاذا فطم فغلام الى سبى ، ثم يصير يافعا
الى عشر ، ثم حزورا الى خمس عشرة والذى يقطع به أنه يسمى صبيا
فى هذه الأصوال كلها فانه السيوطى أهد) .

وعلى ذلك يستقيم ما عزاه صاحب (عون المعبود) الى السيوطى
من تسمية الولد الى الى أن يشب صبيا .

(٢٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٣/٣ ، وتفسير
القرطبى ٨٧/١١ .

(٢٥) المرجعين السابقين : القرطبى ١٠٢/١١ . وابن كثير ١١٩/٣ .

(٢٦) انظر : مادة (غلم) المعجم الوسيط ٦٦٠/٢ ، ولسان العرب

٣٢٨٩/٥ .

(٢٧) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٥٧/١٢ (فى شرح حديث

رفع القلم عن ثلاثة) .

أقول : أى حتى يبلغ ، فمن تجاوز سن الفطام ، وأمكنه اللعب مع رفاقه وحصل منه الكلام . وتأتى منه الاخبار عما شاهده ، فهو صبي آنذاك ، وكذلك نلاميذ المرحلتين الابتدائية خاصة والاعدادية قبل البلوغ عامة ، هم من الصبيان . كما أن لفظ الصبيان يطلق عنى الذكور دون الاناث : اذ يطلق عليهن صبايا ، والمفرد منهن صبية .

وعلى ذلك فالمقصود بشهادة الصبيان : الاخبار والاعلام والبيان الحاصل من الغلمان أى الصبيان الذكور فقط دون الاناث . والله تعالى أعلى وأعلم .

المطلب الثالث

فى شروط من تقبل شهادته

من الفقهاء من تناول من تقبل شهادته ، وبالتالي من ترد شهادته ، ومنهم من تعرض لشروط صحة الشهادة عند الحاكم ، أو الشروط المعتبرة فى قبول الشاهد ، ومنهم من بين شروط العدل أو العدالة فأشير الى تلك الشروط بايجاز فى المذاهب لانتهى الى الشرط المجمع عليه فيما نحدد بصده :

١ - فى الفقه الحنفى :

قال ابن الهمام (٢٨) : وشروطها البلوغ والعقل والولاية . فخرج الصبى والعبد ، والسمع والبصر للحاجة الى التمييز بين المدعى والمدعى عليه ، ولم يذكر الاسلام لأن الدين أصل الشهادة فى الجملة .

(٢٨) شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ .

وقال الكاساني^(٢٩) : الشرائط فوعان : شرط تحمل الشهادة : وهو أن يكون الشاهد عاقلاً ، بصيراً سميحاً ، وشرائط أداء وهي : البلوغ والحرية والاسلام والعدالة ... الخ . وتفصيل ذلك في حاشية ابن عابدين وفي المبسوط^(٣٠) .

٢ - في الفقه المالكي :

لا تصح الشهادة الا من العدل ، وهو : الحر المسلم العاقل البالغ ، غير الفاسق ولا المحجور عليه ولا المتدع^(٣١) .

وقال ابن رشد الحفيد^(٣٢) : الصفات المتبيرة في قبول الشاهد بالجملة خمسة : العدالة ، والبلوغ ، والاسلام ، والحرية ، ونفى التهمة . وتفصيل هذه الشروط والخلاف في بعضها حوته مصادر المذهب المالكي^(٣٣) .

٣ - في فقه الشافعية :

قال الماوردي^(٣٤) : الشروط المتبيرة في قبول الشاهد خمسة : الحرية : البلوغ ، العقل ، الاسلام والعدالة . وأضاف النووي إليها : كون الشاهد ذا مروءة ، وغير متهم^(٣٥) .

-
- (٢٩) بدائع الصنائع ٤٠٤/٦ .
(٣٠) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٥ وما بعدها ، والمبسوط ٣٠٠/١٦ وما بعدها .
(٣١) الشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقي ١٦٤/٤ ، ١٦٥ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٠٠/٣ وما بعدها .
(٣٢) بداية المجتهد ٥٩٨/٢ .
(٣٣) نظر : الكافي لابن عبد البر ٤٦١ وما بعدها - حاشية العدوي على الرسالة ٣١٦/٢ وما بعدها ، وأسول المدارك ٢١٣/٣ وما بعدها ، ومواهب الجليل الخطاب ومعه التاج والاكلیل للمواق ١٥٠/٦ وما بعدها .
(٣٤) الحاوي الكبير ٦٣/٢١ .
(٣٥) انظر : روضة الطالبين ٣/١٠ و ١١ و ١٢ ، والمنهاج مع مفتي المحتاج ٥٤٠/٤ ، وشرح جلال الدين المحلى مع قليوبي وعميرة ٣١٨/٤ .

٤ - وعند الحنابلة :

يشترط فيمن تقبل شهادته : البلوغ والعقل والاسلام ، والعدالة .
على تفصيل في ذلك (٣٦) .

والناظر في الشروط السالفة اجمالا يلقى أن شرط (البلوغ) قد
اشترطه الفقهاء اجماعاً ، وفرعوا عليه عدم قبول شهادة الصبي لكونه
غير بالغ .

لكن جاء في فقه المالكية وبعض الأقوال قبولها في مواضع محددة
وبشروط معينة ، وذلك صلب البحث ، وعليه تدور رحاه ، فمع لب البحث
حتى نبلغ منتهاه بفضل الله راجين رضاه وتوفيقه سبحانه الى ما يحبه
ويرضاه .



المبحث الثاني

في مذاهب الفقهاء وأدلتهم

باستقراء المذاهب الفقهية ، والأقوال المعتمدة ، والزوايات المتعددة
يمكن حصر الخلاف في قبول الشهادة من الصبيان أو عدم قبولها مطلقاً ،
أو قبولها في مواضع محددة : أو على بعضهم البعض بشروط معينة ،
وذلك في أقوال أربعة ، أعرض لها بنسبة المذاهب الى أئمتها ، وعزوا
الأقوال الى أصحابها ، والروايات الى مصادرهما متبعا كل قول منها
بما استدلل به أصحابه عليه ، مرجئاً ما ورد عليها من مناقشات وردود
الى المبحث الثالث وصولاً الى الرأي الراجح باذن الله تعالى . وهو سبحانه
ولى التوفيق والسداد .

(٣٦) انظر : المغنى على الحزقي ١٤/١٤٥ : وشرح الزركشي ٤/٤٨٥ و
٤٨٦ . وارض المربع مع حاشية النجدي ٧/٥٩٠ ، وكشاف القناع
٤١٦/٦ .

القول الأول

لا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ، لا فى مال ولا فى نفس ولا فى جراح ، ولا على بعضهم البعض ، ولا ممن هو مرضى القول منهم .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية والشافعية والرواية عن الامام أحمد بن حنبل ، وفول ابن عبد الحكم من المالكية . وابن حزم الظاهري ، والزيدية ، ويروى هذا عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين . واليك تفصيل ذلك وبيانه :

١ - فى المذهب الحنفى (٣٧) :

قال ابن الهمام : (فشرطها البلوغ والعقل والولايه ، فخرج الصبى والعبد) .

وقال للكاسانى : (أما الشرائط العامة فمنها ... البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى العاقل) .

وقال السرخسى : (... لم يكن الصبى والمعتوه أهلا للشهادة ...) .

وفى الدر المختار : (لا تقبل من أعمى .. وصبى) ، (ولا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع فى الملاعب) .

٢ - وفى المذهب الشافعى :

قال الامام الشافعى يرحمه الله (٣٨) : (لا تجوز شهادة الصبيان فى حال من الأحوال) .

(٣٧) انظر على ترتيب الأقوال : شرح فتح القدير ٣٦٤/٧ والبدائع ٤٠٦/٦ والمبسوط ١١٣/١٦ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٧٥/٥ : ٤٧٧ .

(٣٨) الأم [اشهادات - شهادة الصبيان] ٤٤/٧ .

وقال الماوردي^(٣٩) : (البلوغ شرط في قبول الشهادة ؛ فلا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا في كثير ، من مال ولا جراح ، وهو قول الجمهور) .

وقال النووي^(٤٠) : (فلا تقبل شهادة صبي) .

٢ - وفي مذهب الحنابلة :

قال ابن قدامة^(٤١) : (يعتبر في الشاهد سبعة شروط ... الثالث أن يكون بالغاً ؛ فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال) ، ثم جاء بروايتين عن الامام أحمد ، ثم قال في ترجيح الأولى : (والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء) .

وقال الحجاوي والبهوتي^(٤٢) : (.. فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً ، ولو شهد بعضهم على بعض) .

٤ - وفي المذهب المالكي :

حكاه ابن فرحون في (التبصرة) في (باب القضاء بشهادة الصبيان) عن ابن عبد الحكم ؛ فقال^(٤٣) : (وفي قبول شهادتهم في الجراح والقتل ثلاثة أقوال : الجواز لمالك ، والمنع لابن عبد الحدم والجواز في الجراح دون القتل قاله أتسهب ، فالمنع الأصل ، واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة ...) .

(٣٩) الحجاوي الكبير ٦٤/٢١ .

(٤٠) روضة الطالبين ٣/١٠ ، وانظر مغنى المحتاج ٥٤٠/٤ ، وقلوبى

وعميرة ٣١٨/٤ .

(٤١) المغنى ١٤٥/١٤ : ١٤٧ ، وانظر العمدة مع شرح العدة ص ٦٤٨

(٤٢) الروض المربع مع حاشية النجدي ٥٩٠/٧ .

(٤٣) تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام بهامش فتح

العلی المالك ٧/٢ .

٥ - وبه قال ابن حزم الظاهري (٤٤) :

(ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ، ولا بعضهم على بعض ، ولا على غيرهم ، لا فى نفس ولا جراحة ، ولا فى مال ، ولا يحل الحكم بشئ من ذلك لا قيل افتراقهم . ولا بعد افتراقهم ، وفى هذا خلاف) .

٦ - وهو مذهب الزيدية ، قالو (٤٥) : ولا يصح من صبي ، لقوله تعالى : (شهيدين من رجالكم) وليس برجل .

٧ - ويروى هذا عن عبد الله بن عباس ، وبه قال القاسم ، وسالم وعطاء ومكحول والأوزاعي والثوري واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور (٤٦) .

وأضاف اليهم صاحب كتاب البحر الزخار : الحسن البصرى وطاووس . والعتره من آل البيت (٤٧) .

* * *

ادلة القول الأول

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا اليه من عدم قبول شهادة الصبيان مطلقا بأدلة من الكتاب والسنة :

(١) فمن الكتاب الكريم ، استدلوا بما يلى :

١ - قول الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ .
[الآية ٢٨٢] .

(٤٤) المحلى ، مسألة ١٧٩١ ، ج ٩ / ٤٢٠ .

(٤٥) البحر الزخار الجامع للمذاهب علماء الأمصار ٢١/٦ .

(٤٦) انظر : المغنى لابن قدامة ١٤/١٤٦ .

(٤٧) البحر الزخار ٢١/٦ .

قال الماوردي الشافعي^(٤٨) : دلت الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه :

أحدها : قوله تعالى : (من رجالكم) وليس الصبيان من الرجال •
والثاني : انه لما عدل عن الرجلين الى أن قال : (فرجل وامرأتان)
دل على انه لا يعدل الى غيرهم من الصبيان •

والثالث : أنه قال : (ممن ترضون من الشهداء) وليس الصبيان ممن يرضى من الشهداء •

وقال الامام الشافعي أيضا^(٤٩) : لأنهم — أى الصبيان — ليسوا ممن يرضى من الشهداء ، وانما أمرنا الله تعالى أن نقبل شهادة من يرضى •

٢ وقال تعالى : ﴿ ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ •

• [الآية ٢٨٢ : البقرة] •

قال الكاساني الحنفي^(٥٠) : ان الصبي لو كان له شهادة للزمته الاجابة عند الدعوة للآية ، أى دعوا للأداء ، فلا يلزمه اجماعا •

٣ — قول الله تعالى فى الآية التالية (٢٨٣) : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتسها فانه آثم قلبه ﴾ •

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن الشاهد الكاتم لشهادة آثم ،
والصبي لا يآثم . فيدل على أنه ليس بشاهد^(٥١) •

• (٤٨) الحاوى الكبير ٦٥/٢١

• (٤٩) الأم ٤٤/٧

• (٥٠) بدائع الصنائع ٤٠٦/٦

• (٥١) المغنى ١٤٧/١٤

٢ - ان الصبى لا يفدر على الأداء الا بالتحفظ . والنحفظ بالتذكر ، والتذكر بالتفكر ، ولا يوجد من الصبى عادة (٥٧) .

٣ - ان الشهادة فيها معنى الولاية والصبى مولى عليه (٥٨) .

٤ - انه لو جاز لأجل اعتزالهم عن الرجال أن تقبل شهادتهم ، بعضهم على بعض لجاز لأجل اجتناع النساء فى الصامات والأعراس ، أن تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهى لا تقبل مع الضرورة ، مع جواز قبولهن مع الرجال فى الأدوال ، فالصبيان الذين لا تقبل شهادتهم مع الرجال أولى أن لا تقبل فى الانفراد . وفيه يبطل استدلالهم (٥٩) .

وقال ابن قدامة (٦٠) : ٥ - ان الصبى لا يخالف من مآثم الكذب ، فيزعه عنه ، ويمنعه منه ، فلا تحصل الثقة بقوله .

٦ - ان من لا تقبل شهادته فى المال ، لا تقبل فى الجراح كالفاسق .

٧ - ان من لا تقبل شهادته على من ليس بمثله ، لا تقبل على مثله كالمجنون .

وبهذا نكون قد وصلنا الى ما استدل به أصحاب القول الأول المانعين للأخذ بشهادة الصبيان ، وأرجى المناقشة والردود الى ما بعد ايراد بقية المذاهب فى المسألة ؛ فاللى القول الثانى حقق الله لى ولك أطيب الأمانى .

(٥٧) الكاسانى فى أبديع ٤٠٦/٦ .

(٥٨) المرجع السابق وفيه (رد على القول الرابع) .

(٥٩) قاله الماوردى فى الحاوى الكبير ٦٥/٢١ ، والعبارة الأخيرة

الرد على المذهب الرابع .

(٦٠) المغنى ١٤/١٤٧ .

٤ - وقال سبحانه : ﴿ واشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢]
وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ . والصبي مسن لا يرضى ، قاله
ابن قدامة^(٥٢) .

(ب) ومن السنة المظهرة أستدلوا بالحديث الآتى :

ما أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضى الله عنها ، وعن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ -
وفى رواية عن المجنون حتى يبرأ ، وفى ثالثة ، عن المجنون المغلوب على
عقله حتى يفريق - وعن الصبي حتى يكبر ، وفى رواية حتى يعقل ،
وفى ثالثة حتى يحتلم ، وفى رابعة حتى يبلغ »^(٥٣) .

قال الماوردى^(٥٤) : فلما كان القلم مرفوعا عنه - أى الصبي فى
حق نفسه اذا أقر ، كان أولى أن يرفع فى حق غيره اذا شهد . وقريب
من ذلك ما قاله الشيخ عميرة الشافعى ، وابن قدامة الحنبلى^(٥٥) .

(ج) ومن المعقول ، قالوا :

١ - انه لا حد يرجع اليه فى كدال معرفة العقل سوى ما جعله
الشرع حدا وهو البلوغ والعقل تيسيرا للأمر على الناس ، ولهذا لم
يكن الصبي والمعتوه أهلا للشهادة^(٥٦) .

(٥٢) المرجع السابق .

(٥٣) سنن أبى ذؤيد كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب
حدا ، مع عون المعبود ٥٦/١٢ - ٦١ . وفى هامش جامع الأصول من
أحاديث الرسول ٥٦٧/٣ : (واسناده حسن ، وهو حديث صحيح
بطرفه) .

(٥٤) الحاوى الكبير ٦٥/٢١ .

(٥٥) انظر : قليوبى وعميرة ٣١٨/٤ ، والمغنى ١٤٧/١٤ .

(٥٦) السرخسى فى المبسوط ١١٣/١٦ .

القول الثاني

تقبل شهادة الصبي اذا كان ابن عشر سنين ، وكان عاقلا ، أى تقبل ممن هو فى حال أهل العدالة ، وذلك فى غير الحدود والقصاص •

وهى الرواية الثانية عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : قال الزركشى^(٦١) : (الرواية الثانية : يقبل ممن هو فى حال أهل العدالة لامكان الضبط منه : ولهذا صح تحمله ، فأشبهه البالغ ، ثم ان ابن حامد تلى هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص فلم يقبل شهادته فيهما احتياطا لذلك ••) •

وقال ابن قدامة^(٦٢) : (وروى عن أحمد رواية ثالثة : أن شهادته تقبل اذا كان ابن عشر ، قال ابن حامد : فعلى هذه الرواية تقبل شهادته فى غير الحدود والقصاص كالعبيد) •

أقول : أما الرواية الثانية عند ابن قدامة عن الامام أحمد فسوف تأتي فى القول الرابع ، ان شاء الله وحتى لا يلتبس الأمر بين كلام الزركشى وكلام ابن قدامة ، فهى ناحية تنظيمية لترتيب الأقوال فقط •

وقال الشيخ النجدى^(٦٣) : (وعنه : تقبل ممن هو فى حال أهل العدالة) •

وقال بهاء الدين عبد الرحمن المقدس^(٦٤) : (وعنه تقبل شهادة ابن عشر اذا كان عاقلا فى حال أهل العدالة) •

(٦١) شرح الزركشى على متن الخرقى ٤/٤٨٧ •

(٦٢) المغنى ١٤/١٤٦ •

(٦٣) حاشية النجدى على الروض المربع ٧/٥٩٠ (هامش ٤) •

(٦٤) العدة شرح العمدة ص ٦٤٨ •

دليلا القول الثانى

استدل الحنابلة على الرواية الثانية لامامهم بدليلين عقليين هما :

١ - أن الصبى يؤمر بالصلاة ويضرب عليها وهو ابن عشر ،
أشبه البالغ (٦٥) .

٢ - أنه يمكن الضبط من الصبى ، ولهذا صح تحمله (٦٦) -
أى الشهادة .

* * *

القول الثالث

(تقبل شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم ، بشرط اتفاقهم
وعدم تفرقهم) .

روى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه . وعن شريح -
أى القاضى - وعن الحسن البصرى ، والنخعى ، وغيرهم ، وبه قال
ابن أبى ليلى من الحنفية .

قال ابن قدامة (٦٧) : (وروى عن على رضى الله عنه أن شهادة
بعضهم تقبل على بعض . وروى ذلك عن شريح ، والحسن ، والنخعى ،
قال ابراهيم : كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم ،
قال المغيرة وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ، ولا على عبد) .

. (٦٥) المرجع السابق .
(٦٦) شرح الزركشى ٤/٤٨٧ .
(٦٧) المغنى ١٤/١٤٦ .

وقال أبو جعفر الطحاوى (٦٨) : (وقال ابن أبي ليلى تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) ثم نقل ما استدل به عن قضاء على بن أبي طالب رضى الله عنه فى ذلك ، وهو ما يأتى فى الأدله •

وقال ابن حزم الظاهرى (٦٩) : (كما روينا عن قتادة عن الحسن قال : قال على بن أبي طالب : شهادة الصبى على الصبى جائزة ••• وقال معاوية : شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا ••• وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا ، وعن شريح أن شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا ، وعن أبى بكر بن حزم قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا ••• وقال ابن أبي ليلى : تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى كل شىء) •

وعلى هذا القول — أى الثالث — رد الشيخ البهوتى بقوله (٧٠) : (لا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ، ولو شهد بعضهم على بعض) •

* * *

دليل القول الثالث

استدل ابن قدامة لهذا القول بما رواه الامام أحمد باسناده عن مسروق قال : كنا عند على فجاهه خمسة غلمة (٧١) فقالوا انا كنا ستة غلمة تتغط (٧٢) فغرق منا غلام ، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه •

(٦٨) مختصر اختلاف العلماء ، اختصار أبى بكر الجصاص ٣/٣٣٧ •

(٦٩) المحلى ٩/٤٢٠ و ٤٢١ •

(٧٠) الروض المربع مع حاشية المنجدى ٧/٥٩٠ •

(٧١) جمع غلام ، كما يجمع على غلمان ، وتقدم ذلك فى المراد

بالصبيان •

(٧٢) غط الشيء فى الماء غطاً ، غطه وغمسه فيه ، والغط فى

وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فجعل على الاثنيّن ثلاثة أخماس
الدية ، وجعل على الثلاثة خمسيها (٧٣) .

وأخرج ابن حزم الرواية السابقة بعبارة مقارنة وهي (٧٤) :

(عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق أن
سنة غلمان ذهبوا يسبحون ففرق أحدهم . . .) وبقيّة الأثر كما في مسند
الامام أحمد .

ق واستدل أبو جعفر الطحاوي بما استدل به ابن قدامة وابن حزم
بما رواه مسروق عن علي بن أبي طالب (٧٥) : وسيأتي رد الطحاوي على
هذا الأثر في المبحث التالي باذن الله تعالى .

* * *

القول الرابع

تقبل شهادة الصبيان في الجراح والقتل بشروط معينة .

وهو مذهب جمهور المالكية ، وهي الرواية الثالثة عند الحنابلة ،
وبذلك قال عبد الله بن الزبير ، والزهرى ، وشريح ، وأبو بكر بن حزم ،
وربيعة ، وروى عن علي وابن عمر ، ومعاوية ، والحسن ، وابن المسيب ،
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

الماء : الغمس وغاص فيه ، ونفاط القوم في الماء : غط بعضهم بعضاً
فيه (المعجم الأوسيط ٦٥٦) ، فالمعنى أن الصبية أى الغلمان كانوا يغمسون
في الماء ويفوضون فيه ، أو يغمس بعضهم بعضاً ، للتمرين أو المسابقة
في ذلك ، أو يسبحون .

(٧٣) المغنى ١٤/١٤٦ و ١٤٧ .

(٧٤) المحلى ٩/٤٢٠ .

(٧٥) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٣٧ .

ففى مذهب المالكى جاء ما يلى :

١ - فى المدونة : (قلت) رأيت قون مالك تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير أو يخبوا فى أى شىء كان ذلك (قال) فى الجراحات والقتل اذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يتفرقا ، وكان ذلك صبيان كلهم . ولا تجوز فيه شهادة واحد ، ولا تجوز شهادة الاناث أيضا من الصبيان فى الجراحات فيما بينهم ، ولا تجوز شهادة الصبيان لكبير ان كانوا شهدوا له على صبي ، أو على كبير . وليس فى الصبيان قسامة فيما بينهم لبعضهم لبعض الا أن يقتل رجل كبير صبيا فشهد رجل على قتله فتكون القسامة على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ . (سحنون) وقد قال غير واحد من كبار أصحاب مالك منهم أشهب أنه لا تجوز شهادتهم فى القتل ولا تجوز شهادة الاناث (سحنون) وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي ان الاناث يجزن ، وان شهادة الصبيان فى القتل جائزة (وذكر ابن وهب) أن عليا بن أبى طالب وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعة أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا الى أهليهم أو يختلفوا ويؤخذ بأول قولهم . . . (ابن مهدي) عن المغيرة عن ابراهيم النخعي (قال) كانوا يستجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم وكان ابراهيم لا يجيزها على الرجال وقاله الحسن البصرى من حديث ابن وهب عن المبارك عن الحسن (وقال) الشعبي من حديث ابن مهدي عن اسرائيل عن عيسى بن أبى عة ، وقال أبو الزناد انها السنة ، وقاله عمر بن عبد العزيز من حديث ابن وهب (٧٦) أه .

هذا وقد نقلت النص كاملا لما فيه من ذكر القائلين بذلك ، وبعض الشروط التى يأتى تفصيلها .

(٧٦) المدونة (شهادة الصبيان بعضهم على بعض) ٨٤/٤ و ٨٥ .

٢ - قال القاضى عبد الوهاب البغدادي^(٧٧) شهادة الصبيان تقبل
فى الجراح والقتل على شروط تسعة •

٣ - وقال ابن عبد البر^(٧٨) : تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم من
الجراح خاصة اذا كانوا أحراراً ذكوراً ، وقد قيل : انها تقبل فى القتل
كما تقبل فى الجراح ، وان النفس وما دونها فى ذلك سواء فيما بينهم ،
والأول تحصيل مذهب مالك •

٤ - والخلاف الذى أشار اليه ابن عبد البر ما نص عليه ابن فرحون
بقوله^(٧٩) : وفى قبول شهادتهم فى الجراح والقتل ثلاثة أحوال : الجواز
لمالك والمنع لابن عبد الحكم : والجواز فى الجراح دون القتل قاله
أشهب ، فالمنع الأصل •

٥ - وقول ابن فرحون (المنع الأصل) هو ما نص عليه الامام
خليل باستثنائها مما اشترطه فى العدل بقوله^(٨٠) : (العدل حر مسلم
عاقل بالغ الا الصبيان فى جرح أو قتل) •

قال الشيخ الدردير بعد العبارة الأولى^(٨١) : ثم استثنى مما أفاده
كلامه السابق من أنه لا تقبل شهادة من اتفق عنه شرط الشهادة أو قام به
مانعها قوله (الا الصبيان) فتقبل شهادتهم فى شىء خاص بشروط •

(٧٧) المعرنة على مذهب عانم المدينة ١٥٢١/٣ ، والتلقين فى اتفقه
المالكي ٥٤١/٢ •
(٧٨) الكافي ص ٤٧٠ •
(٧٩) تبصرة الحكام ٧/٢ •
(٨٠) مختصر خليل ص ٢٤٧ - ٢٥٠ •
(٨١) الشرح الكبير مع حاشية ألدسوقي ١٨٣/٤ •

٦ - وقال الدردير فى الشرح الصغير (٨٢) : اعلم أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز فى كل شىء لعدم العدالة والضبط فيهم الا أن أئمتنا جوزوها فى شىء خاص للضرورة بشروط •

٧ - وعلى ذلك بقية فقهاء المذهب من أنه لا تقبل شهادة الصبي فى حال صغره لعدم التكليف ، لكنها جازت لضرورة فى الجراح أو القتل بشروط خاصة (٨٣) •

وقال ابن فدامة (٨٤) : وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى ، أن شهداتهم تقبل فى الجراح اذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوه عليها فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم وهذا قول مالك فان تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأنه يحتسب أن يلتقبوا •

قال ابن الزبير : ان أخذوا عند مصاب ذلك فبالحرى أن يعقلوا ويحضوا : وعن الزهرى أن شهداتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان •

٨ - وقال ابن حزم (٨٥) : وعن عروة بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفى الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم •

أقول : وقول ابن حزم (عن عروة بن الزبير ... الخ) يعنى أن عروة هو الذى يجوز ذلك مع ما تقدم من أن الذى أجازها عبد الله بن الزبير ، وهو عم عروة كما يأتى فى استدلال الامام مالك فى الموطأ ،

-
- (٨٢) انظر : بلغة السالك ٣١٨/٣٣ •
(٨٣) انظر : حاشية العدوى مع الرسالة ٣١٦/٢ : ٣١٩ • وأسهل المدارك ٢١٩/٣ • وبداية المجتهد ٥٩٩/٢ •
(٨٤) المغنى ١٤٦/١٤ •
(٨٥) المحلى ٤٢١/٩ •

وهذا لا يمنع من اجازة عروة لذلك أيضا كما يأتي فى كلام الزرقانى على الموطأ .

— وهو الزركشى هذا القول — أى اجازتها فى الجراح — الى على رضى الله عنه ، فقال (٨٦) : (والرواية الثالثة : لا تقبل الا فى الجراح لأن ذلك يروى عن على رضى الله عنه) .

* * *

أدلة القول الرابع

١ — استدل الامام مالك . على ما ذهب اليه بسا رواه فى الموطأ (٨٧) : قال مالك ، عن هشام بن عروة : الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم ، وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا ، أو يخبيوا أو يعلموا . فان افرقوا فلا شهادة لهم الا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا . أ هـ .

قال الزرقانى فى شرحه على الحديث (٨٨) : (قال أبو عمر — أى ابن عبد البر — : اختلفت عن ابن اليربوع فى ذلك . والأصح أنه كان يجيزها اذا جىء به فى حال نزول النازلة ، وروى مثله عن على من طرق ضعيفة .

وقول الامام مالك : (الأمر المجتمع عليه عندنا) أى المدينة ، وقوله : (لا تجوز فى غير ذلك) أى من الأموال وغيرها وقوله :

(٨٦) شرح الزركشى ٤/٤٨٧ .
(٨٧) الموطأ . كتاب الأفضية ، القضاء فى شهادة الصبيان ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٤٦٣ ، و ٤٦٤ .
(٨٨) شرح الزرقانى ٣/٤٦٣ و ٤٦٤ .

(أو يخيبوا) بخاء معجزة فمحدثين أى يخدعوا من الخب بالكسر خداع ثم قال : وياجازتها قال معاوية وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن علي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى . وابن شهاب ، والنخعي بخلف عنه ، ولم يجزها الجمهور والأئمة الثلاثة ، وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم على الكبار . انتهى) •

٢ - وقال القاضي عبد الوهاب البعادي^(٨٩) : (فصل : فى الدليل على قبول شهادة الصبيان) على الصفة المشتركة . . . أن ذلك اجماع الصحابة لأنه مروى عن علي وابن الزبير ومعاوية رضى الله عنهم ولا مخالف لهم) ، واستدل القاضي بسا روى عن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضى الله عنهم ، تم قال فى استدلاله العقلى :

٣ - ان الضرورة تدعوا الى قبولها . لأننا لو لم نقبلها لأدى ذلك الى أمور ممنوعة ، وذلك أنا قد ندبنا الى تدريبهم على الحرب وتعليمهم الرمي^(٩٠) والصراع واستعمال السلاح للحاجة الى الجهاد ومعلوم أنهم اذا اجتمعوا جاز أن يكون بينهم الجراح التى ربما أدت الى القتال أو الى ما دونه فلو لم نقبل شهادتهم لأدى الى أشياء ممنوعة .

- اما الى أن لا يجوز لهم التعليم الى ن يبلغوا ، وذلك خلاف الاجماع •

(٨٩) المعونة ١٥٢٢/٣ و١٥٢٣ .

(٩٠) ومن ذلك : ما رواه السيوطى من قوله صلى الله عليه وسلم : « علموا بنائك السباحة والرمية . . . » ورمز له السيوطى بالحسن ، قال السخاوى : سند ضعيف لكن له شواهد منها : ما كتبه عمر رضى الله عنه اى الشام : « أن علموا اولادكم السباحة والرمى والفروسية » . انظر : فيض القدير مع الجامع الصغير للسيوطى ٣٢٧/٤ و٣٢٨ .

— أو الى ألا يسكنوا من الرمي ، ولا علاج بسيف أو رمح الا اذا كان معهم شهود عدول وهذا أيضا معتذر(*) ومؤدى الى أن لا يتعلموا...•

— أو الى ذلك ان جرى أهدرت جراحهم ودماؤهم . وهذا أيضا خلاف الواجب ، لأنه لا يجوز لنا أن نبيح لهم ما يؤدي الى هدر دمائهم واضاعتها ؛ فلم يبقى الا ما قلناه •

٤ — وقال ابن فرحون في (تبصرة الحكام) (٩١) : الجواز لعلة الاضطرار اذ لو أهملوا لأدى الى ضرر كبير وهدر جنایات تعظم ، وقد حكى جواز ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم : علي وعبد الله وعروة بن الزبير وشريح وأبو بكر بن حزم ، وربيعة ومعاوية رضى الله عنهم •

٥ — قال الشيخ الدردير (٩٢) : ان اجتماعهم مطلوب لتدريبهم على الرمي والصراع ونحوهما مما يوصلهم على حمل السلاح والكرر والغر ؛ فلو لم تقبل منهم — ي بعضهم على بعض — حينئذ والغالب عدم حضور الكبار معهم لأدى عدم القبول الى هدر دمائهم •

وقريب من ذلك قول الشيخ الصاوي (٩٣) : فان اجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا ؛ والغالب عدم حضور الكبار معهم ؛ فلو لم تقبل شهادتهم لبعضهم على بعض لأدى الى هدر دمائهم •

٦ — وينحو هذا قال الشيخ النجدي مستدلا لما روى عن الامام

-
- (*) هكذا في الأصل ، والعمل الصواب معتذر .
(٩١) هامش فتح العلى المالك ٧/٢ و ٨ .
(٩٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٨٤ .
(٩٣) بلغة السالك على الشرح الكبير ٣/٢١٨ .

أحمد موافقا للإمام مالك رضى الله عنهما ، ثم قال (٩٤) : (وقد احتاط
الشارع بحقن الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين) •

أقول : واللوث فى اللغة (٩٥) : هو شبه الدلالة على حدث من
الأحداث ، ولا يكون بينة تامة يقال : لم يقم اتهام فلان بالجناية الا لوث •

أما اليمين : فيقصد به القسامة ، أى الايمان المكررة فى دعوى قتل
معصوم ، أى حيث عدنا شهود القتل (٩٦) •

أى أن قبول شهادة الصبيان ليس من باب البينة التامة . بل هو من
قبيل الدلالة أو شبهها لغلبة الظن فى صدقهم وضبطهم بشروط •

٧ - وقال الزركشى فى استدلاله على الرواية الثالثة للإمام
أحمد (٩٧) : (لأن الحاجة داعية الى ذلك ، فأشبهه شهادة النساء على
الولادة • قال الشريف وأبو الخطاب : قال شيخنا : اذا جاءوا قبل أن
يتفرقوا أى عن الحالة التى تجارحوا عليها ، فان جاءوا بعد أن تفرقوا
تقبل شهادتهم لاحتمال أن يلقنوا ، وظاهر كلام الشيخين أن هذا القيد
من تمام الرواية ، وقال القاضى فى الجامع : أو يشهد على شهادتهم قبل
أن يتفرقوا وزاد ابن عقيل فى التذكرة : فيما اذا وجد الجراح فى
الصحراء • أهـ) • أقول : أى أن الصبيات فى الصحراء للرمى والصراع
فحصل الجراح •

٨ - ونقل الشيخ النجدى عن ابن القيم يرحمه الله ما يلى (٩٨) :

وقال ابن القيم : وعلى قبول شهادتهم توأطأت مذاهب السلف ،

(٩٤) حاشية النجدى مع الروض المبر ٥٩٠/٧

(٩٥) المعجم الوسيط ص ٨٤٤ •

(٩٦) الروض المربع مع حاشية النجدى ٢٩٢/٧ و ٢٩٣

(٩٧) شرح الزركشى ٤٨٧/٤ •

(٩٨) حاشية النجدى مع الروض المربع ٥٩١/٧ •

وقال أبو الزناد : هو السنة . وشرط قبولها كونهم يعملون الشهادة ، وقال - ابن القيم - : عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا ، فان الرجال لا يحضرون معهم ، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق . وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم ، ولا سيما اذا جاءوا مجتمعين قبل تفرقهم الى بيوتهم ، وتواطئهم على خبر واحد ، وفرقوا وقت الأداء ، وانفقت كلمتهم . فان الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين ، وهذا مسا لا يسكن دفعه وجحدته . (أ هـ) .

٩ - وقال ابن حزم^(٩٩) : صح عن ابن الزبير أنه قال : اذا جرى بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ، قال ابن أبي مليكة : فأخذ القضاة بقول ابن الزبير ، وأجاز بعضهم شهادتهم في خاص من الأمر لا في كل شيء ، كما روينا عن قتادة عن الحسن قال : قال علي بن أبي طالب : شهادة الصبي على الصبي جائزة . . قال الحسن : وقال معاوية . شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا ، وعن علي مثل هذا أيضا . . وروينا أيضا عن ابن المسيب والزهرى جواز شهادة الصبيان بقولهم مع أيان المدعى ما لم يتفرقوا ، وأنه قضى بمثل ما قضى به علي ابن أبي طالب في دية ضرس . وعن أبي الزناد السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مئ أيمان المدعين . وعن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة ، فاذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين : وعن ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا . وعن شريح أن شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا وأنه أجاز شهادة صبيان في مأومة^(١٠٠) ، وعن ابن قسيط وأبي بكر بن حزم قبول شهادة للصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا . (أ هـ) .

(٩٩) المحلى ٤٢٠/٩ و٤٢١ .
(١٠٠) المأومة هي الأمة : أي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي

وبعد فقد نقلت ما قاله ابن حزم بتمامه لما فيه من ذكر للأقوال
وأصحابها وهى بذلك تعتبر خاتمة لأدلة القول الرابع .

أما الشروط الواردة فى العبارات الثلاثة الأخيرة - أعنى ما قاله
الزركشى وما نقله النجدي عن ابن القيم ، ثم عبارة ابن حزم فسوف
تأتى تفصيلا ضمن شروط قبول شهادة الصبيان عند المالكية فى المبحث
الرابع ان شاء الله تعالى .



اجمال الأقوال السابقة

قبل أن انتقل الى المبحث التالى الخاص بمناقشة الأدلة ، والترجيح
بين الأقوال ؛ يمكن اجمالى ما سلف منها على النحو التالى ، ولتكن
بذلك قريبة بما يتبعها من مناقشات وردود ؛ فمجملة الأقوال أربعة :

• أولها : لا تقبل شهادة الصبيان مطلقا .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية والشافعية ، والرواية
الأولى عن الامام أحمد ، وقول ابن عبد الحكم المالكي ، وابن حزم
الظاهري ؛ ومذهب الزيدية .

وروى عن ابن عباس ، وبه قال : القاسم ، وسالم ، وعطاء ،
ومكحول والأوزاعي . والنورى واسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو شور ،
ويروى أيضا عن الحسن البصرى ، وطاووس وعطاء بن أبى رباح ،
والعترة من آل البيت .

الجلدة التى تجمع ادماغ (لسان العرب ١/١٣٨) ودية المأمومة ثلث
الدية لحديث عمرو بن حزم : « وفى المأمومة ثلث الدية » انظر : الروض
المربع مع حاشية النجدي ٧/٢٧١ و٢٧٢ .

وثانيها : تقبل مسن هو في حال أهل العدالة ، بأن بلغ عشرة . وكان عاقلا . وذلك في غير الحدود والقصاص •

وهو الرواية الثانية عن الامام أحمد رضى الله عنه •

وثالثها : تقبل في كل شيء حصل بينهم ، بشرط اتفاقهم وعدم تفرقهم •

وروى ذلك عن عدد من الصحابة منهم : على بن أبي طالب . ومعاوية ، كما روى عن : شريح القاضي ، والحسن البصرى ، والنخعي ، وربيعة ، وهو قول ابن أبي ليلى من الحنفية •

ورابعها : تقبل في الجراح والقتل خاصة ، وبشروط معينة •

وهي قول الامام مالك ، وجمهور المالكية ، والرواية الثالثة عن الامام أحمد •

وبذلك قال : عبد الله بن الزبير . وعروة بن الزبير ، ويروى عن : على وابن عمر ، ومعاوية ، وشريح ، والحسن البصرى ، وربيعة ، وابن المسيب . وعمر بن عبد العزيز . والزهرى ، وأبى جعفر محمد بن على ، وأبى بكر بن حزم •

ثم أود أن أشير الى أنني أغفلت بعض أقوال اطلعت عليها أثناء استقراء الأقوال الواردة في المسألة ، ذلك أن أصحابها انفردوا بها ولا دليل لهم يذكر عليها ، ومن ذلك ما ورد عن القاضي من الخنابلة أنها لا تقبل - أى من الصبيان - بالمال : وقد قال ابن تيمية - رداً عليه - : هذا عجب من القاضي ، فان الصبيان لا قود بينهم ، وانما الشهادة بما يوجب المال (١٠١) •

* * *

(١٠١) انظر : حاشية النجدي مع الروض المربع ٧/٥٩٠

(هامش ٤) •

المبحث الثالث

فى مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال

بين يدي هذا المبحث أود أن ألفت النظر الى أننى تتبعت ما ورد من ردود أو مناقشات من قبل أصحاب الأقوال السابقة ، وحيث توجد أدلة لم ترد عليها مناقشة ، فانى أحاول مناقشتها من جهتى وسع طاقتى ؛ لذلك أعنون بمناقشة كل قول بالترتيب كما سلف عند عرض الأقوال الأربعة وأبدأ بإيراد مناقشة المخالفين أو ردودهم لم أتبع ذلك بما يعين لى أو يتسنى مناقشته مقدماً لمناقشتى بكلمة (أقول) وذلك كله بغية الوصول الى ما يترجح من الأقوال وذلك فى مطلبين متتاليين . وبالله تعالى التوفيق والسداد فى الأفعال والأقوال .

* * *

المطلب الأول

فى مناقشة الأدلة

مناقشة القول الأول

١ - رد المالكية على ما قاله الماوردى (بتدريج ٤ فى المعقول) من انه لى جاز قبول شهادة الصبيان لأجل اعتزالهم عن الرجال ، لجاز فى شهادة النساء فى الحمامات والأعراس ، وهى لا تقبل مع الضرورة . . . الخ .

قال المالكية (١٠٢) : ان اجتماع النساء غير مشروع بخلاف الصبيان فانه مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا .

(١٠٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٣/٤ و ١٨٤ .
وبلغة السالك ٣١٨/٣ .

٢ - ورد القاضي عبد الوهاب البغدادي ، على ما قاله ابن قدامة
(بند رقم ٦ فى المعقول) (من أن من لا تقبل شهادته فى المال
لا تقبل فى الجراح كالفاسق) •

فقال (١٠٣) ، أجبنا عنه بأن الدماء لها حرمة فاحتيط لها ما لم يحتط
لغيرها ، وإنما شرطنا أن يكون ذلك فى جرح أو قتل لحرمة الدماء
ووجوب حفظها . وعدم الضرورة فى غيرها) •

وأقول : وأما قياس ابن قدامة الصبي على الفاسق ، فغير مسلم ،
لأن الفاسق مردود الشهادة بعدم عدائه ، وهى محل اتفاق من الجميع ،
ولا ضرورة فى قبول شهادته مع وجود عدل : ولا يقال : ان من شروط
العدالة البلوغ فذلك مسلم من الجميع حتى من المالكية ، لكن الحال
أن الصبيان ليس معهم عدل ، والا فلا تقبل منهم : فهى حالة ضرورة •

٣ - قول الكاسانى الحنفى : (ان الصبي لا يقدر على الأداء
الا بالتحفظ الخ - بند رقم ٢ فى الأدلة العقلية) •

أقوال : هذا غير مسلم من جهتين :

احدهما : قبولكم لشهادة الصبي بعد بلوغه اذا تحملها حال تمييزه
وهو صغير ، فكيف تأتى له التذكر بعد التفكير ؟•

الأخرى : أنه يشترط فى قبولها حصولها بعد التجارح مباشرة وقبل
التفرق ، وذلك مع بقية الشروط لا يحتاج لتذكر أو تفكر •

٤ - ثم انى أقول بالنسبة لاستدلال الجمهور بالقرآن الكريم ،
ما يلى :

(١٠٣) المعونة ٣/١٥٢٤ و ١٥٢٥ •

(أ) قوله تعالى : ﴿ ناستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ . الشاهد من الآية الكريمة جاء في آية الدين ، وهو معاملة مالية ، والسين والتاء للطلب . أى يطلب الله تعالى منا أن نشهد رجلين . كما قال تعالى في سورة الطلاق :

﴿ وأشهدوا ذرى عدل منكم ﴾ ، والأمر فى الاشهاد على الطلاق .

والمالكية مع الجمهور فى عدم قبول شهادة الصبيان لا فى المال أصلاً ، ولا فى الطلاق ولا فى غيره اللهم الا ما استثنوه وهو الجراح والقتل ؛ فلا يجوز أن نطلب شهادة من صبيان وعندنا العدول فى المال أو الطلاق ، لكن المالكية اضطروا لاجازة ذلك فى حالة خاصة وبشروط معينة .

(ب) وقوله سبحانه : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ يعود أيضا على العدول من الرجال والنساء عند الاستشاد بهم على البيع أو المال ، نعم لا نرضى بالصبيان شهودا آنذاك ، لكنكم رضيتهم شهادتهم اذا تحملوا صغارا وكانوا على حالة من الضبط والعقل ثم أدوها كبارا بالغين ، ويدل على ذلك ما يلى :

— قول الحنفية^(١٠٤) : لا تقبل شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر مع التمييز وأدبا بعد العتق والبلوغ ، لأنهما أهل للتحمل بالمشاهدة والسماع ؛ ويبقى الى وقت الأداء بالضبط ، وهما لا ينافيان ذلك ، وهما أهل عند الأداء .

— وقول ابن العربي المالكي^(١٠٥) : (فأما الصغير فيحفظ الشهادة ، فاذا أداها وهو رجل جازت ، ولا خلاف فيه) .

(١٠٤) مجمع الأنهر ٢/١٩٥ و ١٩٦ وانظر : المبسوط ١٦/١١٣ .
(١٠٥) أحكام القرآن (المسألة الثالثة عشرة — فى أحكام الآية ٢٨٢ سورة البقرة) ج ١/٣٣٢ و ٣٣٣ .

— وقال الشافعية^(١٦) : ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله — بإسلام أو عتق أو بلوغ — قبلت شهادته •

— وقال الحنابلة^(١٧) : إذا ردت شهادة كافر بكفره . أو صبي لصغره أو عبد لرقه ، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد ، وأعادوا تلك الشهادة ، فإنها لا ترد •

فأقول للجمهور كيف قبلتم شهادة الصبي الذي حماها قبل البلوغ ثم أداها بعد البلوغ : ولا يبعد عنه النسيان بمرور الزمان ، أو الغلط مع الضبط ؟ •

فإذا كنتم قد قبلتموها بعد البلوغ رغم أن تحملها كان قبله وهو صبي ناعتدتم على تسييزه وضبطه ، فلماذا منعتموه منها في هذه الحالة وليس معه عدل ؟ والحاله أن المالكية ومن معهم اشترطوا في قبولها سماعها قبل تفرقهم ، أى وهم على الحالة التى حصل فيها الجراح ، فضبطهم أكد حينئذ : وكيف قلتم — أيها الحنفية — ان التحمل بالمشاهدة والسماع يبقى الى وقت الأداء فأجزتموها بعد البلوغ ومنعتموها عند ذلك التحمل ؟ والحال أن الصبيان مميزون وضابطون لما يقولون وغير مختلفين فيه ! •

فالمالكية معكم لا يرضون بالصبيان بداية فى الاشهادة على المال وغيره ، لكنهم ارضوهم عند الضرورة بشروط محددة لو تحققت لزال الريبة أو الشك فى أقوالهم لظاهر ضبطهم وصدقهم حينئذ •

(ج) أن الله تعالى لما عدل عن الرجلين حالة عدم وجودهما معا

(١٠٦) المنهاج مع مفسى المحتاج ٥٥٧/٤ و ٥٥٨ •

(١٠٧) المفسى ١٤/١٩٦ •

يقوله : ﴿ فرجل وامرأتان ﴾ وأن ذلك دل على أنه لا يعدل الى غيرهم
من الصبيان •

أقول : نعم ، ذلك عند الاشهاد ، فاذا ما وجدنا غير رجل واحد
فلن نعدم معه امرأتين . وشرط الجميع العدل الرضا ، فلسنا مضطربين
الى شهادة الصبيان فى هذه الحالة ، أما موضوع المسألة فهو جرح
أو قتل والحاضرون صبيان وليس معهم عدل — فماذا يكون الحال ؟ •

(د) قوله تعالى : ﴿ ولا؟ياب الشهداء اذا ما دعوا ﴾ • وجه الدلالة
هناك بالنسبة للعدل الذى تحمل بارادته ، أو تحمل باشهاد غيره اياه ،
فانه لا يجوز بارادته ، أو تحمل باشهاد غيره اياه ، فانه لا يجوز له التخلف
عن اجابة الدعوة لأداء الشهادة •

لكن هنا ، لم يتحمل الصبيان بمحض ارادتهم ، ولا بتحليل
غيرهم لهم ، لكنهم شهدوا جريحا أو قتيلا ، وسألناهم قبل تفرقهم وقبل
تلقينهم من غيرهم ، فالخطاب فى الآية ليس موجها اليهم ، والله تعالى أعلم •

(هـ) وكذلك يقال فى قوله : ﴿ ولا تكتسوا الشهادة ومن يكتسها
فانه آثم قلبه ﴾ ، فليست القضية فى الاثم المترتب على الكتمان من حيث
عدم اثم الصبيان ، فالخطاب موجه للبالغين لكن المسألة حالة ضرورة ومن
شروط قبولهم منهم اخبارهم بالحادثة قبل تفرقهم ، فلا كتمان •

وبعد فالمالكية على أن الأصل عدم قبول شهادة الصبيان ، لكن
الاستثناء فى حالة الجراح أو القتل ، ضرورة ، حتى لا تذهب دماء
المجروح أو المقتول هدرا ، فهم متفقون على منع شهادتهم فى المال وغيره
وهو مذهب الجمهور •

٦ — أما بالنسبة للحديث الشريف : « رفع القلم عن ثلاثة •• » ،

وأن القلم مرفوع عن الصبى اذا أقروا فأولى أن يرفع فى حق غيره
إذا شهد •

أقول : اذا كان الشارع منع اقراره على نفسه حتى لا يذهب ماله
هدرا مثلا ، فكيف نجيز اذهاب دم غيره هدرا بمنع قبول قوله عما شاهده
وحصل أمامه وضبطه وحفظه ، والحديث أيضا فى رفع الاثم عنه حالة
صباه حتى يبلغ أى يكبر •

٧ - استدلال ابن قدامة بأن الصبى لا يخاف من مآثم الكذب ...
الخ (بند رقم ٥ عقى) •

أقول : بل مرحلة الصبا هى مرحلة التربية والتأديب والتخويف ،
وينبغى أن يعلم الصبى الصدق ويحذر من الكذب ، حتى اذا بلغ بلغ
صادقا من مآثم الكذب •

فلماذا لا تحصل الثقة بقوله خاصة اذا ما أجمع الصبيان على قول
الصدق فى حالة الجرح أو القتل وكنا قد جربنا منهم وعليهم ذلك ؟ •

وكذلك قياس ابن قدامة الصبى على المجنون بجامع عدم قبول
شهادة الأخير على مثله (بند رقم ٧ عقى) ، غير مسلم أيضا ؛ فالمجنون
فقد شرط العقل فلا يتأتى منه قبول شهادة على نفسه أو على غيره ،
والمسألة أن الصبى فى هذه الحالة عاقل ، لهذا يأتى فى الشروط كونه
قد بلغ عشر سنين ، فهو أقرب الى حالة العدالة بخلاف المجنون •



مناقشة القول الثاني

وفحوى هذا القول قبولها ممن هو فى حال أهل العدالة ، وهو العاقل ابن عشر ، وذلك فى غير الحدود والقصاص •

وحيث لم أجد مناقشة لهذا القول ، فانى أفأقشه من ثلاثة وجوه :

أولها : اذا كنتم قد شبهتم الصبى الذى يبلغ عشرأ ويضرب على الصلاة ، بالبالغ ، وقد أجزتم شهادته لذلك ، فلماذا استثنيتم الحدود والقصاص ؟ •

والمالكية معكم فى عدم جوازها فى الحدود ، أما فى القصاص ، فلا قصاص على الصبيان بل الدية على عواقلم ، والمالكية لم يجزوها الا فى الجراح والقتل للضرورة ، ولعدم اهدار دم المجرور أو المقتول ، فهى نهاية تؤول الى المال وأتم تجيزونها فيه •

وثانيها : انه اذا صح التحمل من الصبى لامكان الضبط منه ، فلماذا يمنع من الأداء حال الواقعة ، وضبطه لها مسكن •

وثالثهما : ان شرط بلوغ الصبى عشرأ ، وتعقله من الشروط التى اشترطها المالكية لقبول شهادة الصبيان ، وهم قد قصرها على الجراح والقتل ، وكلاهما يؤول الى المال ، وأتم قد أجزتم شهادته فى المال فالأمر كأنه محل اتفاق فى المال •



مناقشة القول الثالث

وهو عكس القول الأول تماما . حيث أجاز أصحابه قبول شهادتهم بعضهم على بعض في كل شيء كان بينهم . وقد ورد عليه ما يلي :

١ - قال أبو جعفر الطحاوي عن أحد رواة الأثر المروى عن علي رضي الله عنه (١٠٨) : (عبد الله بن حبيب غير مقبول الحديث) ، أقول : لكن في الهامش الذي في ذات الصفحة ، قال المعلق (١٠٩) . (وثقه ابن معين كما في الخلاصة ٤٨/٢ ، وقال الحافظ : ثقة من السادسة التقريب ٢٩٩) .

٢ - ثم قال أبو جعفر : (وهو مستحيل أن يصدق عن علي عليه السلام . لأن أولياء الفريق ان ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادته على غيره) ، وفي هامش (٢) نقلا عن أحكام القرآن للجصاص : (ومع ذلك فان معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي رضي الله عنه ؛ لأن أولياء الفريق ان ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في علي غيرهم ، وان ادعوا عليهم كلهم فهم يتكذبون الفريقين جميعا ، فهذا غير ثابت عن علي كرم الله وجهه : (الأحكام ١/٤٩٧) .

أقول : أولا : ورد في عبارة الطحاوي وكذا في عبارة الجصاص (أولياء الفريق : بالفاء) والصواب أولياء الفريق (بالغين المعجمة) .

وثانيا : لماذا يستحيل نسبة الحديث الى علي رضي الله عنه ؟ وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده ، ورواه ابن حزم أيضا ، والمسألة أن بقية الصبيان هم الذين شهدوا على بعضهم ولم يدع أولياء الفريق على أى منهم شيئا ، ولم يهدر الامام على دم الفريق ؛ بل جعل الدية على الجميع بنسبة شهادة كل جماعة على الآخرين .

(١٠٨) اختلاف العلماء ٣/٣٣٨ .

(١٠٩) المرجع السابق هامش (١) .

وثالثا : هذه الواقعة حكاها ابن فرحون في التبصرة : وقال في حكمها (١١٠) : قال مالك رحمه الله : العقل عليهم كلهم لأن كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدبة عواقبهم أه •

أقول لذلك اشترط المالكية اتفاق الصبيان على الشهادة وعدم اختلافهم ، وههنا قد اختلفوا ، وهي مسألة اجتهادية أعود اليها في نهاية البحث باذن الله تعالى •

٣ - ثم قال الطحاوي أيضا (١١١) : وقال ابن أبي ليلى ظاهر الفساد أيضا في قبوله اياها مطلقا لأن الله تعالى يقول : ومن يكتمها فانه آثم قلبه [البقرة ٢٨٣] . وليس في الصبيان كذلك •

أقول ان أبا ليلى لم يقبلها مطلقا ، بل قبلها فيما هو واقع بين الصبيان ، نعم في كل شيء ، لكن ليس على كبير ولا في حدود ونحوها ، وأما الآية فسبقت الاجابة عنها •

٤ - وأقول أيضا : ان أصحاب هذا القول قد قبلوا شهادة الصبيان فيما هو واقع بينهم ، دون اشتراط شيء . فهو توسع منهم في القبول ، أما المالكية فأجازها للضرورة في أمرين محددتين وبشروط مضيقه •

٥ - وكذلك ألحظ أن جل من ورد ذكرهم من انصحابه والتابعين - رضى الله عنهم جميعا - مع أصحاب هذا القول ، اسأ ورد ذكرهم كذلك مع المالكية في القول الرابع والتقييد فيما يبدو لي هنالك أولى من الاطلاق هنا ، والله تعالى أعلم •

(١١٠) تبصرة الحكام : بهامش فتح العلى المالك ٩/٢ .

(١١١) مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٣٨ .

مناقشة القول الرابع

وهو قول جمهور المالكية ، والرواية الثالثة عن الامام أحمد ،
وبها قال عبد الله بن الزبير وعدد من الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم ،
فى قبول شهادة الصبيان فى الجراح والقتل بشروط معينه •

وقد وردت الردود الآتية عليهم :

١ - قال الامام الشافعى (١١٢) : (فان قال قائل : فابن الزبير قبلها ،
قيل : فابن عباس ردها ، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى) •

أقول : والرد على ذلك من وجهين :

أحدهما : ما قاله الزرقانى المالكم (١١٣) : وحمل مالك قول
ابن عباس بعدم بجازتها على شهادتهم على الكبار •

والآخر : أنهم غير مرضيين فى شهادتهم على الكبار أو معهم ،
والخلاف فى شهادتهم على بعضهم البعض وفى أمور محددة •

٢ - وقال أبو جعفر الطحاوى (١١٤) : (وقد روى عن ابن عباس ،
وعثمان بن عفان ، وابن الزبير ابطال شهادة الصبيان ، ولو جازت شهادتهم
فى الجراح لجازت فى غيرها ، ولجازت على الرجال • أ هـ) •

أقول : يمكن الرد على ذلك من وجوه :

اولها : ما حملة الامام مالك عليه قول ابن عباس - فى البند
السابق •

(١١٢) الأم ٤٤/٧ •

(١١٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٤٦٤/٣ •

(١١٤) اختلاف العلماء ٣٣٨/٣ •

ثانيها : أن عثمان بن عفان لم يرد ذكره من قبل مع قول مما سلف هنا .

ثالثها : أما ابن الزبير فقد قال عنه ابن عبد البر^(١١٥) : اختلف عن ابن الزبير في ذلك ، والأصح أنه كان يجيزها اذا جرى به في حال نزول النازلة ، وكذلك ابن حزم الظاهر ، كما سبق في الدليل رقم ٩ للقول الرابع .

هذا ما ورد قوله هنا مع أصحاب القول الرابع فقط في اجازتها .

ورابعها : أن هذا القول الرابع قال به : على بن أبي طالب ، وابن الزبير والزهرى وشريح ، وأبو بكر بن حزم ، وربيعه - وروى عن عبد الله بن عمر ، ومعاوية ، والحسن البصرى ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، فلا يقدح ما نسب الى ابن عباس - مع ما حمله الامام مالك عليه - ولا ما نسب الى عثمان بن عفان ، في أقوال هؤلاء جميعا .

وخامسها : ان قول الطحاوى : (ولو جازت شهادتهم في الجراح لجازت في غيرها : ولجازت على الرجال) قد رد عليه من قبل المالكية ؛ فقال المواق^(١١٦) :

(ابن سحنون : قلت لسحنون : لم أجزت شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجزها في الحقوق والأموال ؟ قال : للضرورة لأن الحقوق يحضرها الكبار . قلت فيلزمك أن تجيزها في غضب بعضهم بعضا ؟ قال : هذا موضع اتباع الماضين ولا وجه للقياس فيما هو سنة أو

(١١٥) شرح الزرقانى على الموطأ ٤٦٢/٣ .
(١١٦) أفتاح والاكتيل بهامش مواهب الجليل للحطاب ١٧٧/٦ ، وانظر : مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ أحمد الشنقيطى ، ج٤/٢٤٥ .

كالسنة . أهـ) . أقول : قوله فيما هو سنة أو كالسنة ، دليله ،
ما جاء فى المدونة (عن أبى الزناد انها السنة) (١١٧) : . وهو ما نقله
الشيخ النجدى فى حاشيته عن أبى الزناد أيضا (١١٨) .

— وقال السرخسى (١١٩) : (قد أمرنا أن لا نمكنهم من الاجتماع
للعب فيحصل المقصود بالزجر عن ذلك ، فلا حاجة الى قبول شهادة
الصبيان فى ذلك) .

أقول : والرد على ذلك من وجهين :

أحدهما : لم أقف على أمر شرعى نعدم تمكين الصبيان من
الاجتماع ، بل الوارد والمشرع تمكينهم من ذلك ، وهو الواقع أيضا .

والآخر : بل الحاجة بله الضرورة — داعية الى ذلك — أعنى قبول
شهادتهم فيما تجارحوا فيه وحتى لا تهدر دماؤهم .

٤ — وقال الماوردى (١٢٠) : (وقضاء ابن الزبير مع خلاف
ابن عباس يمنع من انعقاد الاجماع والقياس مع ابن عباس ، لأن كل من
لم تقبل شهادته فى الأموال لم تقبل فى الجراح : كالفسقة) .

أقول : ويمكننى الرد على ذلك أيضا عن وجهين :

أحدهما : ترجيح القول باجماع الصحابة ، لقول الامام مالك فى
الموطأ : (الأمر المجتمع عليه عندنا . .) وذلك فى مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وقول القاضى عبد الوهاب : (ان ذلك اجماع الصحابة
لأنه مروى عن على وابن الزبير ومعاوية ، ولا مخالف بهم) .

(١١٧) المدونة ٨٥/٤ .

(١١٨) حاشية النجدى على الروض المربع ج ٧/٥٩١ .

(١١٩) المبسوط ١٦/١٣٦ .

(١٢٠) الحاوى الكبير ٢١/٦٥ .

وهو ما حكاه ابن حزم عن سؤلاء الصحابة وغيرهم . فليس الأمر مقصوراً على ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهما فقط ، مع ما حمله الامام مالك لقول ابن عباس على عدم اجازتها على الكبار والمسألة فيما بينهم .

والآخر : أن قبولها في الجراح موضع ضرورة ، وهي تقدر بقدرها ، وشأن الأموال أخف من الدماء . كما أن الفاسق لا تقبل شهادته بحال لانتفاء للعدالة عنه والأمر بالثبوت والتبين لما جاء به ، كما أنه سبق الرد على ذلك عند مناقشة أدلة القول الأول .

هذا وقد وقفت أيضاً على قول القاضي عبد الرهاب البغدادي المالكي . والذي يعتبر كذلك رداً على انارودي . حيث قال في ((المعونة)) (١٢١) : (وانما شرطنا أن يكون ذلك فيما بينهم لأن الكبير لا ضرورة به الى مخالطة الصبيان . فكان فولهم يسقط مع مشاهدة الكبار ، ولأن القياس يمنع قبول شهادتهم ، وانما أجزيت للضرورة ، فيجب قصرها على قدر ما دل عليه الدليل . أ هـ) .

هـ - أما ابن حزم الظاهري فقد رد على القول الرابع بقوله (١٢٢) . (قال على - أي أبو محمد - : لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ، ولا نظر ولا احتياط ، بل هو قول متناقض لأنهم فرقوا بين شهادتهم على كبير أو كبير ، وبين شهادتهم على صغير أو لصغير ، وفرق مالك بين الجراح وغيرها : فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم واجازها في النفس والجراح ، وفرق بين الصبايا والصبيان ، وهذا كله تحكم بالباطل ، وخطأ لا خفاء به ، وأقوال لا يحل قبولها من غير رسول الله صلى الله عليه

(١٢١) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٥٢٦ .
(١٢٢) المحلى ٩/٤٢١ و ٤٢٢ .

وسلم وليس فى العجب أكثر من رد شهادة عبد فاضل صالح
عدل رضى وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ولا دين وفى هذا كفاية
وبالله تعالى التوفيق . أهـ) .

أقول : نعم فى هذا كفاية ويرحم الله أبا محمد على بن حزم فيما
اعتاده على الأئمة والعلماء ولتسمح لى أيها القارىء الكريم يردى الآتى
عليه يرحمه الله :

أولا : نعم ليس للمجيزين حجة من قرآن أو سنة أو قياس . معك
حق فى هذا .

ثانياً : لكن معهم نظر ، واحتياط ودليل ذلك :

(أ) أن النظر فى حالة الجراح الواقعة بينهم وليس معهم كبير ،
فهل يهدر دم المجروح أو المقتول ؟ أم يحتاج الأمر الى نظر . وهو
محل الخلاف .

(ب) أن الاحتياط فى قبول شهادتهم بشروط معينة ، احتياطاً ، وهو
محل ضرورة قدرورها بقدرها .

ثالثاً : ييس فى قولهم تناقض ولا تفرقه لأنه لو وجد معهم كبير
فلا شهادة لهم بل له ، فالمالكية لم يجيزوها مطلقاً ، بل فيما بينهم
وبشروط عدم حضور كبير معهم والا منعوها .

رابعاً : قد حكى السرخسى عن الامام مالك القول باجازته —
رحمه الله — قبول شهادة الصبيان فى الجراحات وتمزيق الثياب التى
بينهم فى الملاعب قبل أن ينفرقوا (١٢٣) . هذا وسوف أعود لهذه المسألة
فى المبحث الخامس (شرط المشهور فيه) .

(١٢٣) المبسوط ١٦/١٣٦ .

خامساً : أما التفرفة بين الصبيبا والصبيان ، فهذا هو المذهب المالكي ، وقد قال المخزومي وهو كبير من أصحاب مالك : (ان الاناث يجوزن) ، وسوف أنعرض لهذه الجزئية بعد الترجيح بين الأقوال ان شاء الله تعالى •

سادساً : ليس قول الامام مالك تحكما بالباطل ، وحاشاه وهو عالم المدينة رضى الله عنه ، وقد قال به عدد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين رضى الله عنهم جميعاً ، وهو ما حكاه ابن حزم نفسه عن عدد كبير منهم • هذا وفى الحجر عليهم ، سدد لباب الاجتهاد ما دمتا لم نجد فى المسألة دليلا من قرآن أو سنة أو قياس •

كيف وقد قالوا : انها ضرورة قبلناها احتياطاً حتى لا تهدر الدماء مع أن الأصل عدم قبولها •

سابعاً : ليس فى قبول شهادة الصبيان عجب ، فالمالكية ومن معهم لم يردوا شهادة عبد فاضل صالح عدل رضى ، وحاشاهم ذلك ، فأين هو مع الصبيان ؟ ان قلت : معهم ، فشهادته هى المرضية لماقبولة ، وان قلت : ليس معهم ، فكيف تفعل والحالة هكذا ، وكيف تدعى رد شهادة العبد الصالح ؟ وهم قد رفضوا شهادة الصبيان مع وجوده ، فأين موضع العجب يرحمك الله •

ثامناً : لا تسلم أن الصبيان الذين قبل المالكية شهادتهم بشروطها لا عقل لهم ولا دين ، ومن قال ذلك ؟ وأين الدليل على اقتفاء عقلهم وارتفاع الدين عنهم ، وكأنك يا ابن حزم تقصر الدين والعقل على البالغين ، وبذلك لا تقبل شهادة من أسلم من غير المسلمين وتقول له : لا نقبلك حتى تبلغ مبلغ الرجال !! فأين التحكم ، بل وأين العجب •

هذا وقد اشترط المسالكية كون الصبي عاقلاً يضبط ما يقول لباورءه

عشراً ، واتفق اقوالهم قبل نفرقتهم . ما يغلب الظن بصدقهم •

٦ - وأخيراً ، ما نقله الشيخ النجدي الحنبلي عن ابن القيم

(الدليل رقم ٨) . لى على عبارة ابن القيم يرحمه الله ، ووقات : منها :

(أ) قوله : (على قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف) •

يوحى هذا القول باتفاق السلف على قبول شهادة انصبيان . وليس

الأممر كذلك ففيه خلاف . اللهم الا ان يقال : يريد - اى ابن القيم -

بذلك جمهور القائلين من الصحابة والتابعين ، وهو ما فاه الامام

مالك يرحمه الله :

انه (الأمر المجتمع عليه عندنا) ، أى بالمدينة المنورة •

(ب) قوله : (وقال أبو الزناد : هو السنة) •

نعم سبق ذلك فى عبارة المدونة ، وفى قول ابن حزم : ضمن أدلة

القول الرابع كما سبق ذلك فى قول سحنون لابنه : ولا وجه للقياس

فيما هو سنة أو كالسنة (١٢٤) لكن لا يعنى ذلك ورود القول بشهادة

الصبيان فى السنة ، والا لما خفى ذلك عن الأئمة والعلماء رحيم الله

تعالى ، ويبدو لى أن المراد - والله أعلم - هو ما تقضى به السنة

حينما لا يوجد دليل من قرآن كريم أو سنة مطهرة . ويدل عليه موافقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول معاذ لما بعثه الى اليمن وسأله

كيف تقضى (١٢٥) ؟

(١٢٤) راجع مناقشة القول الرابع (رقم ٢ - خامسا) وانظر التاج

والاكليل مع مواهب الجليل ١٧٧/٦ •

(١٢٥) خرج الترمذى وابو داود عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعث

معاذا الى اليمن : فقال كيف تقضى ؟ فقال اقضى بما فى كتاب الله .

(ج) قوله : (ان الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أصرى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين) ، فى ذلك نظر ، فان الظن الحاصل من شهادة رجلين خاصة اذا كانا عدلين أقوى وأدل ، لذلك لا تقبل شهادة الصبيان معهما أو عليهما . لكن الظن الحاصل بشهادة الصبيان الذين هم فى حال أهل العدالة ظن قوى ، يعد قرينة حال - كما قال ابن رشد المالكي ، أو هو من قبيل الاستدلال كما جاء فى القانون المصرى .

وبعد ، ففىما سبق من مناقشات كفاية . لأنتقل الى الترجيح بين الأقوال من خلال المطلب الآتى .

المطلب الثانى

فى الترجيح بين الأقوال

بعد مناقشة الأقوال الأربعة السابقة ، يبدو لى - بل ينقدح فى نفسى - رجاحة القول الرابع الذى يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم من جراح أو قتل ، باعتبار ذلك ضرورة - وحفظا للدماء أن تهدر ، وذلك

قال : فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأياً - وفى رواية أبى داود : ولا آؤ قال : الحمد لله الذى وفق رسول الله ، وعند أبى داود فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ما يرضى رسول الله ، أنظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (أبواب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى ، كيف يقضى ؟ ٥٥٦/٤ : ٥٥٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود) كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ٤٠٢/٩ : ٤٠٦) . أقول : ومع قول الامام الترمذى عن الحديث (وليس اسناده عندى بمتصل) ومع ما فيه من الأقوال فان ابن القيم قد رجحه وقواه ، وعلى كل فالشاهد فى جواز الاجتهاد وهو بذل الواسع فى طلب الأمر بالقياس على الكتاب أو السنة وفى قول المالكية ان قبول شهادة الصبيان ضرورة مع أن الأصل فيها المنع فكانه من قبيل (الضرورات تبيح المحظورات) والله تعالى أعلم .

بالشروط التى نص عليها فقهاء المالكية ، والنى آتعرض لها تفصيلا فى
المبحث التالى •

وأؤيد ذلك القول الراجح بأقوال بعض الفقهاء من المالكية
وغيرهم ، وبفحوى القولين الثانى والثالث وما دلت عليه اللغة ، وبما هو
واقع ، وبما أخذ به القانون المصرى ، ومن ذلك :

١ - قول القاضى عبد الوهاب البغدادى (*) : (لأن القياس يمنع
شهادتهم ، وانما أجازت للضرورة فيجب قصرها على قدر ما دل عليه
الدليل) •

٢ - قال الشيخ الدردير المالكى (١٢٦) : (الأصل فيها عدم الجواز
فى كل شىء ... الا أن أئمتنا جوزوها فى شىء خاص للضرورة
بشروط) •

٣ - قول ابن قدامة الحنبلى - فى استدلاله برواية الامام أحمد ،
والموافقة للامام مالك (١٢٧) : (لأن الظاهر صدقهم وضبطهم) •

٤ - ان فحوى القول الثانى قبولها ممن بلغ عشا ، وهو من شروط
المالكية الآتية ، وقبولها فى غير الحدود والقصاص ، والمالكية
لا يقبلونها فى الحدود ، أما فى القصاص فليس على الصبيان ذلك ، بل
على عواقلهم الدية ، وهى فى النهاية مال ، فالقول الثانى موافق للمالكية
فى المال •

(*) المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/١٥٢٦ ، وانظر : الشرط .
رقم (١٢) فى المبحث الآتى •
(١٢٦) الشرح الصغير مع بلغة المسالك ٣/٣١٨ ، وراجع فيما سبق
(بند رقم ٦ - فى أدلة القول الرابع) •
(١٢٧) المغنى ١٤/١٤٦ •

٥ - ان جل من ورد ذكرهم من الصحابة والتابعين فى القول الثالث الذى يجيز قبولها فى كل شىء مطلقا ، قد ورد ذكرهم مع المالكية مقيدا قبولها بالجروح والقتل فقط ؛ فيحمل اطلاقهم - مع القول الثالث - على التقييد ، وهو أولى ، فيكون مواكبا لقول المالكية الراجح .

٦ - ان اللغة قد دلت على أن الشهادة هى الحضور والمعانسة ، والاخبار والاعلام بما أدركته الحواس فيكون ذلك فى الصبيان مع غلبة الظن بصدقهم ومع مراعاة الشروط الآتية : قرينة حال يستند اليها القاضى .

٧ - لذلك قال ابن رشد الحفيد (١٢٨) :

(ولذلك ليست فى الحقيقة شهادة عند مالك ، وانما هى قرينة حال) ، ثم قال : (واجازة مالك لذلك هو من باب اجازته قياس المصلحة) .

٨ - ان اجتماع الصبيان مشروع وواقع الآن فى الآلاف من المدارس والمعاهد ، ولا يخلو ذلك من حصول تجارح بينهم ؛ ولما كانت للدماء حرمة فقد أحتيط لها ما لم يحتط لغيرها ، لذلك اقتضت الضرورة قبول شهادتهم فى ذلك حفظا لدمائهم .

٩ - ان القانون المصرى أخذ بشهادة الصبيان على سبيل الاستدلال وبيان ذلك فيما يلى :

(أ) فى قانون الابراءات الجنائية : تنص المادة ٢٨٣ على أنه :
(يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقبولون الا الحق ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال) .

(١٢٨) بداية المجتهد ٥٩٩/٢ .

(ب) ومن أحكام النقض : (جواز سماع الشهود الذين لى يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين • جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال اذا أنس القاضى فيها الصدق) •

[نقض ١/٤/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٤٥ طعن ١٢١ لسنة ٤٣ قضائية] •

(ج) يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميّزا ، فان كان غير مميّز فلا تقبل شهادته الأ على سبيل الاستدلال) • [نقض ١٧/١١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٠١ طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ قضائية] •

والقانون فى الأخذ بشهادة من هم دون الرابعة عشر وهم المميزون أى من الصبيان ، يتوافق مع مذهب المالكية الذين اشترطوا للأخذ بشهادة الصبى كونه مميّزا ويتحقق ذلك ببلوغه سن العاشرة (١٣٩) •

كما يراكب القانون قول ابن رشد عن شهادة الصبيان انها قرينة حال حيث نص على أنها على سبيل الاستدلال •

لذلك - أيضا - قال الدكتور مأمون سلامة (١٣٠) : (وتطبيقا لذلك أى للسادة ٢٨٣ - قضت المحكمة العليا بأنه لا جناح على محكمة الجنائيات اذا أسست حكمها على أقوال سمعتها فى جناية هتك عرض على سبيل الاستدلال من المجنى عليه وهو قاصر ؛ لأنها تبني عقيدتها على أى موطن تراه ، فمن حقها أن تؤسس حكمها على هذه الأقوال ، وعلى القرائن والأدلة غير المباشرة ••) •

[المحكمة العليا ٢٧ ابريل ١٩٥٥ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٢٣ ، وانظر : نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٦٦] •

(١٢٩) انظر : فى سنن التمييز (المبحث الخامس ، المطلب الثانى : المسألة الأولى - فيما يأتى) •
(١٣٠) انظر : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض ، تأليف الدكتور مأمون محمد سلامة - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م - دار الفكر العربى - ص ٧٩٤ •

وبذلك كله - من أقوال مرجحة ومن وقائع مشاهدة وبما نص عليه القانون ، وبما صدر من أحكام ، تطمئن النفس الى القول بالأخذ بشهادة الصبيان ، قرينة حال ، وعلى سبيل الاستدلال وبالشروط الآتية تفصيلا فى المبحث التالى •

هذا - ورعم ترجيحى لهذا القول الرابع ، وهو قول الامام مالك وجمهور فقهاء المذهب : وقضاء عبد الله بن الزبير ومن وافقه من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين ، رغم هذا فانى أنوقف عند مسألتين تحتاجان للنظر أيضا ، وهما : (عدم قبول شهادة الاث من الصبيان ، وعدم قبول شهادة الصبيان فى متلفات الأموال) •

وأرجىء الحديث عنهما مع بعض المسائل المتعلقة بموضوع البحث الى ما بعد التعرض لما اشترطه المالكية تفصيلا لقبول شهادة الصبيان والله تعالى المستعين : وعليه وحده التكلان •

المبحث الرابع

شروط قبول شهادة الصبيان

تقدم ذكر بعض هذه الشروط فى عبارات : المدونة ، وشرح الزركشى الحنبلى ، وابن حزم وابن القيم وغيرهم ، وذلك من خلال الأقوال الأربعة فى المسألة •

ولما كان المالكية هم الذين فصلوا القول فى هذه الشروط ، فان مرجعى فى بيانها هو مؤلفات المذهب المالكى فقط • لذلك أجمل هذه الشروط أولا ، ثم أبيتها تفصيلا ثانيا ، من خلال هذا المبحث ، واليك الاجمال ثم التفصيل :

أولاً - الشروط اجمالاً :

بالنظر فى مصادر الفقه المالكى ومراجعته ، يمكننى تقسيم هذه الشروط ثلاثة أقسام :

شروط خاصة بالشاهد : وثانية بالمشهود فيه ، وثالثة بالشهادة ذاتها ، وبيان ذلك فيما يلى :

(١) ما يشترط فى الشاهد : اتفق جمهور فقهاء المالكية ، ومنهم القاضى عبد الوهاب وابن أبى زيد القيروانى والامام خليل ، وشراح المختصر ، والشيخ العدوى ، وغيرهم على أنه يشترط فى الشاهد (١٣١) :

- ١ - أن يكون مسلماً
- ٢ - أن يكون حراً
- ٣ - أن يكون مميزاً
- ٤ - أن يكون ذكراً
- ٥ - أن يكون متعدداً : اثنان فأكثر
- ٦ - ألا يكون عدواً للمشهود عليه
- ٧ - ألا يكون قريباً للمشهود له • وأضاف الشيخان على العدوى

والدردير :

- ٨ - أن يكون الشاهد ابن عشر سنين • وأضاف الشيخ الدردير :
- ٩ - ألا يكون الشاهد مشهوراً بالكذب • وأضاف الشيخ الأمير :
- ١٠ - أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين •

(١٣١) انظر : القاضى عبد الوهاب التلقين ٥٤١/٢ و ٥٤٢ ، والمعونة ١٥٢١/٣ : ١٥٢٧ ، ورسالة ابن أبى زيد مع شرح أبى الحسن وحاشية العدوى ٣١٩/٢ و ٣٢٠ ، ومختصر خليل مع الشرح الكبير وحاشية اندسوقى ١٨٤/٤ و مواهب الجليل ١٧٧/ و ١٧٨ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٨/٣ و ٣١٩ ، والاكليل للأمير ص ٤٠٨ ، وراجع نص المدونة فى بداية القول الرابع فى ما سبق .

(ب) شروط المشهود فيه :

١١ - أن يكون جرحا أو قتلا فقط .

(ج) ما يشترط فى الشهادة خاصة :

١٢ - أن تكون بين الصبيان بعضهم بعضا .

١٣ - أن تكون قبل تفرقهم .

١٤ - أن تتفق شهادتهم بلا اختلاف .

١٥ - ألا يحضر معهم كبير - أى بالغ - وقت القتل أو الجرح .

فهذه هى الشروط مجملة : ومنها يعلم أن من عدها تسعا ، أو من عدها أحد عشر اذا انضم إليها ما سبق مما أضافه بعضهم ، فانها تبلغ بالاستقراء خمسة عشر شرطا ، والى بيانها تفصيلا ، وآقوال فقهاء المذهب فيها ، من خلال البند التالى :

ثانيا - الشروط تفصيلا (١٣٢) :

(١) شروط الشاهد : ١ - أن يكون مسلما :

أو محكوما باسلامه ، بأن يكون من أبوين مسلمين أو أب مسلم .

قال القاضى عبد الوهاب (١٣٣) : (وانما شرطنا الاسلام لأن البالغين

من الكفار لا نقبل شهادتهم فالأصاغر أولى) .

(١٣٢) انظر فى التفاصيل المصادر فى الهامش السابق ، منعا للتكرار

وسوف أذكر ما يحتاج الأمر ذكره .

(١٣٣) و (١٣٤) المعونة ١٥٢٤/٣ . وقوله (لا يلطخ) أى يلوث ،

فاللوث لا يكون بشهادة الصبيان أى فى الدماء .

٢ - أن يكون حرا .

قال القاضي عبد الوهاب^(١٣٤) : وانما شرطنا الأحرار لأن العبيد لا مدخل لهم في الشهادة أصلا ، ولا يلطخ بها في دم .

وأضاف الشيخ الدسوقي معللا^(١٣٥) : لأن عدم قبول شهادة العبد انسا هو لرقه الذي هو أثر الكفر ، والكافر المتمحض الكفر أولى في عدم القبول .

٣ - أن يكون مميزا :

وهو ما عبر عنه القاضي عبد الوهاب بقوله^(١٣٦) : (ممن يعقلون الشهادة) ودل على ذلك قائلا : (انما راعينا اعتبار العقل لأن الغرض من قبول شهادتهم أن يؤدوا إلينا ما علموا من الحال الحادثة التي يشهدون بها ، وذلك لا يتأتى الا من العاقل ، فكان شرطنا معتبرا فيها) .

وقال الشيخ الدردير^(١٣٧) : (لأن غير المميز لا يضبط ما يقول فلا يوصف بصدق ولا كذب) .

٤ - أن يكون ذكرا : قال القاضي^(١٣٨) : (وانما شرطنا الذكورية لأن الاثاث لا مدخل لهم في اثبات الدماء ، وقد روى عن مالك جواز قبول شهادة الاناث الأحرار ، ووجه ذلك اعتبارهن بالبالغين في كونها لوثا في القسامة على احدى الروايتين) .

هذا وسوف أعود للحديث عن هذا الشرط فيما بعد ان شاء

الله تعالى .

(١٣٥) حاشية الدسوقي ١٨٤/٤ .

(١٣٦) المعونة ١٥٢١/٣ و ١٥٢٤ .

(١٣٧) الشرح الصغير مع بلغة المسالك ٣١٩/٣ .

(١٣٨) المعونة ١٥٢٤/٣ .

وبعد هذه الشروط الأربعة في الشاهد ، قال الشيخ الدسوقي (١٣٩) :

(ذكر المصنف هذه الأوصاف وهي : الحرية والاسلام والتمييز والذكورة للشاهد يدل على أنها لا تشرط في المشهود بقتله أو جرحه ، ولا في المشهود عليه منهم ، والا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك فائدة ، نعم يؤخذ من كلام الشارح فيما يأتي اعتبار الحرية في المشهود بقتله أو جرحه والا كان مالا وشهادة الصبيان غير مقبولة في المال) •

٥ - أن يكون متعددا أي اثنين فأكثر : قال القاضي (١٤٠) : (انما شرطنا أن يكون عددهم اثنين لأن شهادة الواحد غير مقبولة في البالغين ، ففي الأصغر أولى) •

٦ - ألا يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه :

لأن الطباع تقضى أن العدو يجب ضرر عدوه واذابته : ويتهم بادخال الضرر عليه بشهادته عليه (١٤١) •

وقال الشيخ الدسوقي (١٤٢) : وسواء كانت العد بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم ، والظاهر أن مطلق العداء هنا مضرة سواء كانت دنيوية أو دينية لشدة تأثيرها عند الصبيان ، وضعف شهادتهم بكونها خلاف الأصل •

٧ - ألا يكون قريبا للمشهود له : قال الشيخ العدوي (١٤٣) : (وظاهره أن مطلق القرابة مضرة فيشمل العم والخال . ولا يشترط أن تكون أكيدة كما في البالغين • أهـ) •

(١٣٩) حاشية الدسوقي ١٨٤/٤ . وقوله (الشارح) أي الشيخ الدردير . وسوف أعود أيضا الحديث عن شهادة الصبيان في المال في البحث الاخير مع شهادة الصبايا أي الاناث باذن الله تعالى .
(١٤٠) المعرنة ١٥٢٥/٣ .
(١٤١) المرجع السابق ص ١٥٣٣ .
(١٤٢) حاشية الدسوقي ١٨٤/٤ .
(١٤٣ و١٤٤) العدوي على الرسالة ٣٢٠/٢ .

وهذا أيضا لشدة عاطفتهم لأقاربهم وذويهم ، فقد ينفي عن قريبه
التهمة . أو يشهد لصالحه بعاطفته وميله .

٨ - أن يكون الشاهد ابن عشر سنين : وهذا الشرط أضافه الشيخ
العدوى الصعدي بقوله^(١٢٤) : (أن يبلغ عشر سنين أو ما قرب منها) .

وقال تاسيده الشيخ الدردير^(١٢٥) : (وهذا لا يفهم من كلامه -
كلامه - أي الامام خليل - لأن شأن من دونها لا يثبت على الكلام) .
وقال الشيخ الدسوقي^(١٢٦) : (أي فأكثر - من عشر - لا ما قل عنها
الا ما قاربها كما في المدونة) .

قلت : قال المواق عن ابن عرفة^(١٢٧) : لقولها - أي المدونة -
(تجوز وصية ابن عشر سنين أو أقل مما يقاربها . أهـ) . وسوف أبين
موقف القانون من السنين في المبحث الأخير .

٩ - ألا يكون الشاهد مشهورا بالكذب : وهذا الشرط أضافه
الشيخ الدردير في شرحه (الكبير والصغير) أي فان اشتهر به فلا
تقبل^(١٢٨) .

١٠ - أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين . وهذا الشرط
نص عليه الشيخ الأمير بقوله^(١٢٩) : (ان اجتماع الصبيان مشروع للتدريب
فلذا لا يقبل مار من غير أهل الجمع) ، وهو ما أشار إليه الدسوقي
بقوله رامزا لمجموع الشيخ الأمير^(١٣٠) : (أن يكون اشاهد من جملة
الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم كما في المج) .

• (١٤٥ و ٤١٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٤/٤ .

• (١٤٧) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٧٧/٦ .

• (١٤٨) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٥/٤ ، والشرح الصغير

مع بلغة السالك ٣/٣١٩ ٩

• (١٤٩) الاكليل ص ٤٠٨ .

• (١٥٠) حاشية الدسوقي ١٨٥/٤ .

(ب) شروط المشهور فيه : وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المالكية تبعاً لإمامهم وهو :

١١ - أن يكون المشهود فيه جرحاً أو قتلاً فقط : واستدل القاضي عبد الوهاب على هذا الشرط بقوله (١٥١) : (وإنما شرطنا أن يكون ذلك في جرح أو قتل لجرمة الدماء ووجوب حفظها ، وعدم الضرورة في ذلك إلى غيرها ، ووجه قول من يفرق بين الجراح والقتل من أصحابنا أن القتل أغلظ أمراً من الجراح بدليل أن القسامة فيه دون الجراح ، وشهادة الصبيان ضعيفة فوجب قصرها على أضعف الأمرين ، والصحيح التسوية لأنها ليس الواجب بها قتل ، وإنما الواجب بها مال فلا معنى للتفريق بينهما . أهـ) .

أقول : وقوله (ووجه قول من يفرق . . . الخ) يشير به إلى أشهب الذي قصرها على الجراح دون القتل ، وهو ما نص عليه ابن فرحون في (التبصرة) وما أشرت إليه في المبحث الثاني عند ذكر القول الأول .

هذا وسوف أعود لهذا الشرط مرة أخرى في المبحث الأخير إن شاء الله تعالى لقولهم بعدم جوازها في مال أو غيره ، أي سوى القتل والجرح .
وإماماً للفائدة في هذا الشرط أيضاً - أضاف الأمير قوله (١٥٢) :
(مع وجود القتل) .

وقال الدسوقي في شرط القتل (١٥٣) : (ابن عرفة : الباجي : إذا جوزنا شهادة الصبيان في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك : لا تقبل فيه حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولاً ، فلو شهدوا أن ابن فلان ورماه في البحر لم تقبل الشهادة) .

١٥١) المعونة ٣/١٥٢٤ و ١٥٢٥ .

١٥٢) الاكليل ص ٤٠٨ .

١٥٣) حاشية الدسوقي ٤/١٨٤ .

أى بعد حادثة القتل . لا تقبل شهادة الصبيان الا اذا حضر العدول وشاهدوا المقتول والا بان شهدوا - أى الصبيان - مع عدم وجود القتل بين الصبيان فلا تقبل شهادتهم •

(ج-) ما يشترط فى الشهادة خاصة :

أى ما يشترط أن تكون عليه الشهادة بعد استيفاء شروط الشاهد المشهور فيه ، وهى محل اتفاق بين فقهاء المذهب ، واليك بيانها تفصيلا ، وما استدبرها به على كل شرط :

١٢ - أن تكون الشهادة بين الصبيان بعضهم على بعض : قال القاضى (١٥٤) : (وانما شرطنا أن يكون ذلك فيما بينهم لأن الكبير لا ضرورة به الى مخالطة الصبيان . فكان قولهم يسقط مع مشاهدته الكبار ، ولأن القياس يمنع قبول شهادتهم ، وانما أجزت للضرورة فيجب قصرها على قدر ما دل عليه الدليل) •

وقال الشيخ أحمد الصاوى (١٥٥) : (فشهادة الصبيان لا تقبل الا ان كان كان المشهود له والمشهود عليه منهم) أى فلا تقبل شهادة الصبي على الكبير ، كما لا تقبل له •

هذا وسيأتى مزيد تأكيد لهذا الشرط الخامس عشر الأخير •

١٣ - أن تكون قبل تفرقهم : قال القاضى (١٥٦) : (وانما شرطنا أن يكون ذلك قبل التفريق لأن الغالب من حالهم أن يخبرون بالصدق اذا بدهوا ، ويؤدون الأمر على ما جرى عليه ، وأنهم اذا تفرقوا غيبروا

• الموعة ١٥٢٦/٣

• (١٥٦) بلغة المسالك ، على الشرح الصغير ٣/٣١٨

• الموعة ١٥٢٥/٣

ولتقنوا وتعلموا الكذب . وقد روى هذا المعنى عن أجاز شهادتهم من الصحابة . (أ هـ) .

أقول وقد سبق في المدونة هذا القول ؛ ففيها (١٥٧) : (وذكر فيها ابن وهب : ان عليا بن أبي طالب ؛ وشريحا وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وابن قسيط . . . أنهم كانوا يجيزون شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم ينفرقوا أو ينقلبوا الى أهلهم) .

كما تقدم في أدلة القول الرابع قول الامام مالك (١٥٨) : اذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبوا أو يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا أن يكونوا قد أشهدوا العدل على شهادتهم قبل أن يفترقوا) .

وقال القاضي عبد الوهاب كذلك (١٥٩) : (اذا شهدوا بسا حصل عليهم لم رجعوا عنه بعد تفرقهم الى غيره أخذوا بأول شهادتهم ؛ ولم يلتفت الى آخر قولهم) .

وقال أبو الحسين في شرحه على الرسالة (١٦٠) : (لأن تفرقهم مظنة تعليمهم) .

١٤ — أن تتفق شهادتهم بلا اختلاف بينهم :

قال القاضي (١٦١) : (وانما شرطنا أن يكون ما يؤدونه متفقا لأن الغرض من قبول قولهم أن يغلب على الظن صدقهم فيسا يجيزون بموضوع اختلاف أقوالهم وتناقضها مما يغلب على الظن كذبهم وتعلمهم واخبارهم عن الأمر بخلاف ما هو عليه ؛ فلم يقبل) .

• المدونة ٨٥/٤ (١٥٧)

• الموطأ مع شرح الزرقاني ٤٦٤/٣ (١٥٨)

• التلقين ٥٤٢/٢ (١٥٩)

• (١٦٠) انظر : الشرح مع حاشية العدوى ٣١٩/٢

• المعونة ١٥٢٥/٣ (١٦١)

وقال الدردير^(١٦٢) : فان اختلفوا بان قال بعضهم قتله فلان ، وقال

غيره بل قتله فلان آخر لم تقبل من واحد منهم •

أقول : ولكي يتيقن من اتفاق كلمتهم وعدم اختلافهم ، يمكن سماع كل واحد منهم على حدة : حتى لا يتأثر بأقوال زملائه • وذلك ما نقله الشيخ النجدي عن ابن القيم من قوله : (وتواطنهم على خير واحد . وفرقوا وقت الأداء)^(١٦٣) ومثل ابن عبد البر لعدم قبول شهادتهم في حالة اختلافهم بقوله^(١٦٤) ، (مثل أن يشهد منهم صبيان على صبي أنه شج صيبا ويشهد آخرا أن غيره من الصبيان شجه تلك الشجة بعينها) •

قأقول : والشج في اللغة^(١٦٥) : شة جلد الرأس أو الوجه ، والشجة : الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين ، والجسع شجاج ، فاذا كان اختلاف الشهادة بين الصبيان في الجراح يمنع قبولها • فمن باب أولى في القتل ، ولذلك عندما اختلف شهادة الخمسة الذين غرق سادسهم لم يقبل الامام مالك شهادتهم وقضى على عواقلهم بدية الغريق - أى على كل عاقلة صبي خمس الدية ، بينما روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قضى بعدد أقوالهم فقضى على الاثني بثلاثة أخماس الدية حيث شهد عليهما ثلاثة وقضى على عواقل الثلاثة بالخمسين لأنه قد شهد عليهما اثنان^(١٦٦) •

ويترجح لدى ما قضى به الامام مالك حيث اختلفت شهادة الصبيان فليس بعضهم أولى من بعض ، فتسقط شهادة الجميع ولا يذهب دم الغريق هدرأ ، فتكون الدية على عواقل من تسبوا جميعا في غرقه ، والله أعلم •

-
- (١٦٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/٣١٩ •
(١٦٣) راجع فيما سبق بند رقم ٨ في أدلة الأقول الرابع ص ٢٨ •
(١٦٤) الكافي ص ٤٧٠ •
(١٦٥) المعجم الوسيط ص ٤٧٣ •
(١٦٦) راجع فيما سبق أدلة القول الثالث •

١٥ - ألا يحضر معهم كبير أى بالغ وقت القتل أو الجرح :

وهذا الشرط مع كونه محل اتفاق بين فقهاء المذهب إلا أنه وقع فيه خلاف يثبت جاءت عبارة صاحب المختصر هكذا : (ولم يحضر كبير) ، بينما جاءت عبارة ابن أبي زيد فى الرسالة : (يدخل بينهم كبير) ، حيث توحى الأولى بحضور الكبير مع الصبيان وقت القتل أو الجرح ، بينما توحى الثانية بدخول الكبير بعدما حصل بينهم ، كما أن لفظ (كبير) فى العبارتين ظاهره كونه عدلاً أو غير عدل . والخلاف فى ذلك حكاه الحطاب تفصيلاً بالأقوال فيه ، وعلة كل قول ، كما أشار إليه الشيخ الدسوقي فى حاشيته (١٦٧) . وقد لحص الشيخ الدردير ذلك بقوله (١٦٨) : (ولم يحضر بينهم كبير أى بالغ وقت القتل أو الجرح ، فان حضر وقته أو بعده لم تقبل لامكان تعلمهم (١٦٩) ، وهذا ظاهر ان كان الكبير غير عدل . فان كان عدلاً وخالفهم لم تقبل شهادتهم ، وان وافقهم قبلت ، وقيل : لا . فان قال العدل لا أدري من رماه ، فقال اللخمي : قبلت شهادتهم ، ثم اذا قبلت عند الشروط فلا قسامة اذا لا قصاص عليهم وانما عليهم الدية فى العمد أو الخطأ) .

ومن كلام الفقهاء يمكن بيان هذا الشرط فيما يلى :

(أ) ان حضر وقت القتل أو الجرح عدلان ، فالعبرة بشهادتهما ، فلا تقبل شهادة الصبيان حينئذ .

(١٦٧) أنظر : مواهب الجليل ١٧٧/٦ و ١٧٨ ، وحاشية الدسوقي ١٨٥/٤ و ١٨٥ ، والعدوى على الرسالة ٣١٩/٢ .
(١٦٨) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٢٠/٣ .
(١٦٩) وهذا هو معنى (التخييب) قال الحطاب نقلاً عن الباجي :
التخييب أن يدخل بينهم كبير على وجه يمكنه أن يلقنهم . (مواهب الجليل ١٧٨/٦) وسبق فى أدلة القول الرابع فى شرح الزرقانى على (الموطأ) أن التخييب هو الخداع ، وذلك متفق مع اللغة .

(ب) ان حضر بعد التجارح وشهدوا على شهادة الصبيان قبل
تفرقهم فذلك جائز .

(ج) ان حضر عدل واحد فينظر : * ان كانت الواقعة جرحا ،
فيكفي العدل الواحد مع يمين المدعى . * ان كانت فتلا . فلا يكفي
قوله . فلا تبطل شهادة الصبيان ، الا اذا كانت العلة خوف تخيبهم -
اي تعليمهم - فتبطل شهادتهم .

(د) ان حضر غير عدل ؛ فان علل بطلان شهادتهم بخوف تعليمهم
ضر حضوره ؛ أي فلا تقبل شهادتهم . وان علل بطلانها بارتفاع الضرورة
بحضور الكبير ، فانه غير عدل فلا يضر حضوره لأن الضرورة لم ترتفع
بحضور غير العدل ، أي فتقبل شهادتهم .

ولما كان هناك ارتباط بين هذا الشرط الأبير (١٥) والشرط
رقم (١٢) وهو أن تكون الشهادة بين الصبيان بعضهم على بعض ، فقد
عبر بعض الفقهاء بقولهم : (ألا يشهد الصغير على الكبير أو الكبير
على الصغير) (١٧٠) .

وقال الشيخ الدسوقي في ذلك أيضا (١٧١) : لو شهد الصبيان بأن
هذا الكبير هو القاتل للصغير . أو أن الصغير هو القاتل للكبير ؛ لم تقبل
شهادتهم . ومن قبله قال ابن عبد البر (١٧٢) : ولا تقبل شهادتهم على رجل
أنه شج صبيا ، ولا على صبي أنه شج رجلا .

فكلام الدسوقي في القتل ، وكلام ابن عبد البر في الشجاج
والجراح . والاتفاق على عدم قبول شهادة الصبيان على الكبير ،

(١٧٠) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٥/٤ ، وحاشية
العدوى ٣١٩/٢ و ٣٢٠ .
(١٧١) حاشية الدسوقي ١٨٥/٤ .
(١٧٢) الكافي ص ٤٧١ .

ولا لصالح كبير . وبعد انتهاء الشروط التي نص عليها المالكية لقبول شهادة الصبيان ، وبعد تبيان تفصيلها ، فان النفس تطمئن - مع تضافر هذه الشروط - الى صدق الصبيان حينئذ ؛ فتكون شهادتهم حال الضرورة قرينة حال على الصدق والضبط وهو ما ترجح سابقا . ولما كنت قد وعدت بالعودة الى بعض الشروط ، وهي : شرط كون الشاهد ذكراً (رقم ٤) ، وكون المشهود فيه قتيلاً أو جرحاً (رقم ٤) فاني أخصيص البحث الأخير لذلك ، مع بعض المسائل التي تتعلق بالموضوع أيضا ومنها : مسألة السن وموقف القاهون منها ، وذلك قبل تقرير خاتمة البحث ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

البحث الخامس

في النظر في بعض الشروط ، والمسائل ،

ثم الآثار المترتبة على البحث

أتناول في هذا البحث ثلاثة مطالب :

أولها : النظر في شرطى الذكورة بالنسبة للشاهد ، وكون المشهود فيه قتلاً أو جرحاً .

وثانيها : بيان بعض المسائل المتعلقة بموضوع البحث ، كمسألة السن فيما اشترطه المالكية ، وموقف القاهون ، وبعض الوقائع أيضا .

وثالثها : الآثار المترتبة على هذا البحث ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

المطلب الأول

النظر في شرطي : الذكورة ، والدماء

أولاً - شرط الذكورة ١

جمهور فقهاء المالكية على اشتراط كون الشاهد من الصبيان ذكراً ، وقد سبق تفصيل ذلك ودليله في الشرط الرابع الماضي •

وذلك راجع أيضا الى مشروعية اجتماع الصبيان لتدريبهم وتعليمهم ••• الخ ، والواقع المشاهد الآن اجتماع الاناث (الصبايا) في الآلاف من المدارس والمعاهد الابتدائية والاعدادية •

وهؤلاء البنات يشاهدن في وسائل الاعلام ما يحدث أحيانا من الكبيرات حال المشاجرات ، فماذا لو أمسكت احدهن شعر زميلتها - أو رأسها - ودفعتها تجاه (منضدة) أو (نافذة) فجرحت الأخيرة أو ماتت ، فما الحكم ؟

وقد لا يوجد معهن كبير من أستاذ معلم أو غيره حال الواقعة ؟ كما أنهن قد لا يختلطن بالصبيان ، كما هو حادث في بعض مدارس البنات في مصر ، أو في مدارس البنات التي لا يدخلها ذكور مطلقاً ، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ، فهل نمنع شهادتهن مطلقاً ؟ أم يذهب دم المجروحة منهن - أو المقتولة - هدرأ ؟ أم نقبلها بذات الشروط التي قبلناها من الصبيان ؟!

أما المنع مطلقا فهو قول جمهور المالكية ، وأما أن يذهب الدم هدرأ فلا قائل بذلك ، فبقى الأمر الأخير •

ويتأيد هذا بما جاء من أقوال في المذهب ، ومنها :

١ - ما قاله القاضي عبد الوهاب (١٧٣) : (وقد روى عن مالك جواز قبول شهادة الأناث الأحرار ، ووجه ذلك اعتبارهن بالبالغين ، في كونها - أى الشهادة - لوها في القسامة على إحدى الروايتين) .

٢ - ما وقرب من ذلك قول ابن فرحون (١٧٤) : وقد روى عن الامام مالك رحمه الله جواز قبول شهادة اناث الأحرار اعتبارا بالبالغات في كونها لوها في القسامة على إحدى الروايتين .

٣ - وسبق في المدونة قول سحنون (١٧٥) : وقد قال كبير من أصحاب مالك وهو المخزومي ان الأناث يجزئ .

أقول : وإذا كان المالكية قد خالفوا جمهور فقهاء المذاهب الاسلامية في اجازة شهادة الصبيان بشروطها السابقة للضرورة ، ولعدم اهدار الدماء ، وقد ترجح هذا القول ؛ فان جمهور المالكية الذين منعوا شهادة الأناث ، يقال لهم ما قد قيل لجمهور الفقهاء .

ولعل المسامحين لم يعهد في زمانهم اجتساع البنات كما هو معهود في زماننا هذا ، فاقترضوا على حالة الضرورة آنذاك .

وعلى ذلك يترجح لدى أيضا القول بشهادة الأناث - أى البنات الصبايا - لذات الضرورة ، وإذا كان شرط التعدد في شهادة الصبيان مطلوباً ، فليكن كذلك ويزداد العدد فيهن الى أربع ، زيادة في الحيطة ، وتغليبا للظن في صدقهن ، مع مراعاة سائر الشروط السابقة كذلك ، والله تعالى أعلم وأحكم .

• المعونة ١٥٢٤/٣ (١٧٣)

• تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك ٨/٢ .

• المدونة ٨٤/٤ ، وراجع النص كاملا في أول القول الرابع

(المبحث الثاني) .

ثانياً - شرط الدماء :

اشترط المالكية أن تكون شهادة الصبيان في قتل أو جرح فقط ، وهو الشرط الحادى عشر ، وذلك لحرمة الدماء ووجوب حفظها ، وعسليم الضرورة فى ذلك الى غيرها .

قال الشيخ الدردير فى ذلك (١٧٦) : وعلم من قوله - أى الامام خليل - فى جرح أو قتل عدم شهادتهم فى المسال ، وظاهره ولو كان المال عبداً معهم جرح أو قتل فلا تقبل .

وقال الشيخ الصاوى (١٧٧) : ويلغز فى ذلك فيقال : شخص تقبل شهادته فى القتل والجرح لا فى المسال ونحوه ، مع أن المال يخفف فيه .
وليس بخاف أن هذا الشخص هو الصبى بشروطه السالفة .

وقد سبق قول ابن سحنون لأبيه (١٧٨) : قلت لسحنون : لم أجزت شهادة الصبيان بينهم فى الجراح ولم تجزها فى الحقوق والأموال ؟ قال : للضرورة ، لأن الحقوق يحضرها الكبار . فنت : فيلزمك أن تجيزها فى غضب بعضهم بعضاً ؟ قال : هذا موضع اتباع الماضين ، والا وجه للقياس فيما هو سنة أو كالسنة .

أقول : ومن العبارة السابقة ، واجابة سحنون عن أسئلة ابنه ، يؤخذ ما يلى :

١ - ان شهادة الصبيان لا تجوز فى الحقوق والأموال قطعاً ، لأن فى حضور الكبار اتقاء للضرورة التى أجازت شهادة الصبيان فى الجرح والقتل .

(١٧٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٨٥/٤ .

(١٧٧) بلغة السلاطك ٣١٨/٣ و ٣١٩ .

(١٧٨) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٧٧/٦ .

٢ - ان شهادتهم فى غضب بعضهم بعضاً لا تجوز أيضاً ، ولا وجه للقياس هنا .

٣ - قوله : (فيما هو سنة أو كالسنة) ، سبق بيان ذلك وأنه ورد عن أبى الزناد انه السنة (١٧٩) .

لكن يبقى تساؤل هو : ماذا لو أتلّف بعضهم مال بعض حال اجتماعهم ؟

وصورته مثلاً : أن يتلف صبي ساعة ثمينة غالية نصبي معه .

فهل نمنع شهادة زملائهما ؟ أم قيسها على قبولها فى الدماء والتي تقول الى المال فى النهاية ؛ فنقبلها ؟ أم تذهب الساعة المتلفة هدرآ ؟ وقد يترتب على ذلك جرح المتضرر للمتسبب ؛ فنضطر لقبولها فى الجراح آنذاك ، والسبب اتلاف الساعة ؟

أم تقبل شهادتهم ، ونلزم ولى أمر المتلف تعويض المتضرر ، تأديباً لولده ؟ وزجراً لغيره ؟

يترجح لدى هذا الأمر الأخير ، والله تعالى أعلم .

وقد يتأيد ذلك بما نقله السرخسى الحنفى عن الامام مالك من تجويزه شهادة الصبيان فى تمزيق الثياب فى الملاعب ، حيث قال فى مسألة عدم قبول شهادة الكفار ، : (ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول فى قبول شهادة بعضهم على البعض ضرورة ولأن المسلمين قل ما يحضرون معاملات أهل الذمة خصوصا الأتكة والوصايا ، فلو لم تجز شهادة بعضهم على البعض فى ذلك أدى الى ابطال حقوقهم وهذا على

(١٧٩) راجع مناقشة القول الرابع (يندرقم ٦ - ب) .

أصل مالك رحمه الله أظهر فانه يجوز شهادة الصبيان فى الجراحات وتمزيق الثياب التى بينهم فى الملاعب قبل أن يتصرفوا لأن الجدول لا يحضرون ذلك الموضع ٠٠) (١٨٠) .

أما عدم اجازة الامام سحنون لشهادة الصبيان فى غضب بعضهم بعضاً ، فهذا فى الغضب وليس فى الائتلاف ، فاذا ما ادعى بعضهم على بعض غضباً فان العدول يفتشون المدعى عليه منهم ، فان وجدوا معه المنصوب ردوه لصاحبه ، والا فلا يلتفت للادعاء ، أما المتلف من ثوب أو ساعة ونحوها ، فالائتلاف فيه ظاهر ، فان اتفقت شهادتهم على المتسبب ، فانه يترجح قبولها آنذاك أى فى المسال المترتب على ذلك ، والله تعالى أعلم .

* * *

المطلب الثانى

فى بعض المسائل المتعلقة بالبحث

(المسألة الأولى) : مسألة سنن الضبى الشاهد :

وقد سبق تفصيل ذلك فى (الشرط الثامن) ، والأدلة عليه .

ووجهة نظر المالكية هنا أن من دون العشر لا يثبت على كلام ، أى قد يتغير كلامه ، فتنتهى غلبة الظن فى صدقه .

فما موقف القانون من ذلك ؟

١ - فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (قانون الاثبات فى الموارد المدنية والتجارية) ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ م ، جاءت المادة ٦٤ بهذا النص :

(١٨٠) انظر : المبسوط ١٣٥/١٦ و ١٣٦ .

(الاي يكون أهلا للشهادة من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين ، على سبيل الاستدلال) •

٢ - كما نصت المادة ٨٢ من قانون الاثبات على أنه لا يجوز رد الشاهد الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم ، أو حداثة •

وقال الدكتور سليمان مرقس (١٨١) : (والمقصود بذلك فيما يتعلق بحدائة السنن الأحداث غير القادرين على التمييز ، وهم الذين لم يبلغوا سنن السابعة (المادة ٤٥ / ٢ مدنى) ، أما الأحداث الذين تتراوح بين السابعة والخامسة عشرة فيجوز قبول شهادتهم على سبيل الاستدلال) •
أقول : فالقانون قد حدد سن التمييز بسبع سنوات ، وهذا فى قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية •

والمالكية جعلوا هذه السن عشراً فى حالة الجرح والقتل احتياطاً •

٣ - وفى الاجراءات الجنائية ، سبق الاستشهاد بما قاله الدكتور مامون سلامة ، عند عرض موقف القانون : وذلك فى نهاية بيان رأى الراجح ، وهنالك لم يحدد بداية سن التمييز • بينما اشترط المالكية أن يبلغ الصبى عشراً أو ما قاربها •

أقول : ويترجح لدى الأخذ ببداية سن التمييز وهى سبع سنوات كما جاء فى القانون المدنى ، وذلك فى المتلفات الحاصله من الصبيان بعضهم البعض • أما الجرح أو القتل فالغالب أنه لا يحصل ممن هم فى السابعة ، لكنه يحصل غالباً ممن بلغ العاشرة أو قاربها ، وهو قول المالكية •

(١٨١) أصول الاثبات واجراءاته فى المواد المدنية فى القانون المصرى ،
مقارنا بتقنينات سائر البلاد العربية ، ج ١١ / ٢ : ١٣ ، الطبعة الرابعة
١٩٨٦ م •

وبعد : فالجميع - من مالكية وقانونيين - متفقون على أن أقوال من بلغ سن التمييز (سبعاً أو عشرأ ، فما فوقها) ، تكون على سبيل الاستدلال ، وباعتبارها قرينة حال . وهذا هو القول الثاني أيضاً .

(المسألة الثانية) القسامة - أى الأيمان - مع شهادة الصبيان :

١ - سبق قول المدونة^(١٨٣) : وليس فى الصبيان قسامة فيما بينهم بعضهم لبعض .

٢ - وقال الدردير^(١٨٣) : بلا قسامة فى شهادتهم اذ لا قصاص عليهم ، وانما عليهم الدية فى العمد والخطأ .
عليهم ، وانما عليهم الدية فى العمد والخطأ .

٣ - وقال ابن عبد البر^(١٨٤) : ولا خلاف علمته بين العلماء فى أنه لا يحلف مع شهادة الصبي الواحد فى شىء من جراح الخطأ ، ولا قتل الخطأ ، والله أعلم . أ هـ .

أقول : لكن سبق أن البعض قال بأيمان المشجوج أو المقتول مع شهادة الصبيان . أى أيمان أولياء المقتول أو المشجوج ، ومن ذلك :

(أ) ما نقله ابن قدامة عن الزهرى : أن شهادتهم جائزة ، ويستحلف أولياء المشجوج^(١٨٥) .

(ب) ما حكاه ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز : فإذا بلغت النفوس

-
- المدونة ٨٤/٤ (١٨٢)
 - الشرح الكبير حاشية الدسوقى ١٨٤/٤ (١٨٣)
 - الكلافى ص ٤٧١ (١٨٤)
 - المغنى ١٤٦/١٤ (١٨٥)

قضى بشهادتهم مع أيمان الطالبين ، وعن أبي الفاد : السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح مع أيمان المدعين (١٨٦) .

ومن الأقوال السابقة يتبين ما يلي :

أولاً - أنه لا أيمان بين الصبيان - بعضهم على بعض -
إذا لا تكليف عليهم ، فيكفى بأقوالهم .

ثانياً - لا يحلف أولياء المشجوج أو اللقنول مع الصبي الواحد ،
حيث لا تقبل شهادته ، وإنما لا بد من التعدد في شهادتهم لكي تقبل
كما سبق في الشروط .

ثالثاً - اختلف في أيمان أولياء الدم مع شهادة الصبيان ، فالمالكية
على عدمها ، وغيرهم على جوازها .

ويترجح لدى أنه لا حاجة للأيمان مع شهادة الصبيان ، إذ لا قصاص
عليهم ، بل الدية على عواقل الجناة منهم إذا تمت شهادتهم بالشروط
السابقة ، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) اختلاف شهادة الصبيان في الواقعة :

سبق في دليل القول الثالث ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه في الغلمان الستة الذين غرق أحدهم . وكذلك قضاء الامام مالك
في ذات المسألة ، حيث اختلف قضاءهما رضي الله تعالى عنهما بحسب
ما روى عنهما في ذلك .

وقد ترجح لدى منع شهادتهم إذا اختلفت أقوالهم ، وقد بينت ذلك
في نهاية الشرط الرابع عشر .

(١٨٦) راجع عبارة ابن حزم في نهاية أدلة المتول الرابع .

(المسألة الرابعة) شهادة الصبي على الكبير :

تقدم بيان ذلك في الشرطين : الثاني عشر ، والخامس عشر .

أقول : وهذا اذا حضر الكبير معهم أو دخل بينهم ، والعلة في منعها آنذاك خوف تخيبهم - أى تعليمهم - من قبل الكبير . . . الخ .

لكن : لو وقعت جناية من كبير على غيره ، ولم نجد شاهداً سوى صبي صغير أو أكثر ، فهل نستمتع لشهادته ، أم نمنعها لهذين الشرطين السابقين ؟

أقول : لما كانت شهادة الصبي من قبيل الاستدلال ، وقرينة حال ، فما المانع من سماعها حينئذ . خاصة اذا تعرف الصبي البالغ سن التمييز على الجانى ، بل وميزه عن غيره !!

وأسوق مثالين على ذلك : أحدهما فى الجنایات (الدماء) ، والآخر فى غير الدماء .

(المثال الأول) انهم مجموعة من العمال أغراهم الشيطان بسرقة المنزل الذى يعملون فيه ، ولكى يتمكنوا من ذلك قاموا بقتل السيدة ربة البيت ، التى كانت تستقبلهم كل يوم لاتمام مهمتهم فى سباكة الشقة . ويتلفت الجناة فاذا هم بصغيرين : انهما ابن السيدة وبناتها (فى سن التمييز) : وخشية تعرف الصغيرين عليهم قاموا بقتلهما أيضا .

هذه الجريمة البشعة التى هزت المجتمع ، وأرقت كثيراً من الناس ، وسارع القضاء للحكم فيها .

تساءل : هل اذا نجا الصغيران من القتل ، وشهدا على الجناة ، هل تمنع قبول شهادتهما - مع ما فيها من وضع ياد العدالة على هؤلاء المجرمين - لكونها شهادة من صغير على كبير !! . . .

أم نأخذ بها قرينة حال واستدلال؟!

(المثال الثاني) أن أحد المتابعين لسير الامتحانات في مدرسته الابتدائية ، أثناء تفقده لأحد الفصول وجد الصغار جميعا لا يكتبون ! فلما سألهم : لماذا لا يكتبون ؟

أجابوا في براءة : ان الأستاذ قد أملانا !!

فهل نرفض هذه الشهادة ، ولا نسائل هذا الأستاذ ، لكون هذه الشهادة من صغار على كبير؟!

أقول : ليس ذلك من باب التوسع في قبول شهادة الصغار ، لكن شهادتهم اذا غلب على الظن ، بل تيقن المرء من صدقهم ، هي - كما سبق - من قبيل الاستدلال ؛ فلماذا تمنعها ؟ وهي قرينة حال أيضا .

ونكتفى بذلك على أى حال ، ونسأل الله تعالى صلاح الحال والبال ، لأنتقل الى المطلب الأخير فيما يترتب على هذا البحث من آثار راجين عفو الغفار .

المطلب الثالث

في الآثار المترتبة على البحث

أولا - عدم الأخذ بشهادة الصبيان في الأموال والحقوق الواقعة بين الكبار ؛ لعدم العدالة المترتبة على فقد شرط البلوغ .

ثانيا - الأخذ بشهادة الصبيان في الأمور الحاصلة بينهم ، حالة عدم وجود كبير عدل معهم .

ثالثاً - ترتب على النظر في شرط سن الصبي ، عدم الأخذ بشهادة الصبي غير المميز ، وهو من دون السابعة ، اذ انه لا يثبت على قول واحد غالباً .

رابعاً - عدم الأخذ بشهادة الصبيان يترتب عليه : غلق لباب الاجتهاد ، وحجر على النظر ، وعدم الاحتياط .

خامساً - حالة الضرورة ، ترتب عليها الأخذ بشهادة الصبيان .

سادساً - قبول شهادة الصبيان يتيح للقاضي الأخذ بها ، باعتبارها قرينة حال - كما قال المالكية - أو على سبيل الاستدلال - كما جاء في القانون .

سابعاً - يترتب على الأخذ بشهادة الصبيان في الجراح أو القتل الحاصل بينهم : حفظ للدماء من الاهدار .

ثامناً - الأخذ بشهادة الصبيان في المتلفات الواقعة من بعضهم على بعض ، يترتب عليه : حفاظ على الحقوق من الضياع ، وتعويض للمتضرر ، وتأديب للمسيء ، وزجر لغيره .

تاسعاً - عدم الأخذ بشهادة الصبايا (الاثاث) فيما بينهن ، يترتب عليه : ضياع للحقوق ، واهدار للدماء .

عاشراً - يترتب على توافر الشروط اللازمة لقبول شهادة الصبيان : تقوية لجانب الظن الذي يغلب صدقهم وضبطهم ؛ فبأنس القاضي لأقوالهم .

حادى عشر - عدم الأخذ بشهادة الصبى على الكبير يترتب عليه :
افلات الجانى من العقاب ، واعتداء الكبار على الصغار ؛ لكونهم فى مأمن
من الأخذ بشهادة هؤلاء الصغار عليهم .

ثانى عشر - مشاهدة الصغار لوسائل الاعلام المتضمنة لمراىى العنف
والقسوة ، يترتب عليه : وقوع الجرائم بينهم ، واعتداء بعضهم
على بعض .

وبعد هذه الآثار أنتقل الى الثمار ، من خلال نتائج البحث
وتوصياته ، بلغنا الله واياكم جنته ومرضاته .

الخاتمة

فى

نتائج البحث ، وتوصياته

بعد هذه المسيرة - التى أحسبها طيبة بفضل الله تعالى - ومن خلال
المباحث الخمسة السالفة ، تأتى هذه النتائج ، وتعقبها تلك التوصيات :

أولاً - نتائج البحث :

١ - المقصود بـ (شهادة الصبيان) الإخبار والإعلام الحاصل
من العلمان الذكور دون الإناث ، حيث يسمى الأخيرين (الصبايا) .

٢ - شرط (البلوغ) متفق عليه من جميع الفقهاء ، باعتباره شرطاً
فيمن تقبل شهادته ، وعلى ذلك قرعوا عدم قبول شهادة غير البالغ .

٣ - انحصرت أقوال الفقهاء فى أربعة : أولها - المنع المطلق ،
وثانيها - القبول المطلق ، وثالثها - القبول ممن هو فى حال أهل
العدالة ، ورابعها - القبول فى الجراح والقتل فقط ، وبشروط خاصة .

٤ - الأصل عدم قبول شهادة الصبيان ، لعدم العدالة والضبط ،
بفقد شرطى البلوغ والعقل .

٥ - يجوز قبول شهادة الصبيان ، للضرورة فى حالتى : الجرح
أو القتل ، احتياطاً ، ولعدم اهدار دمائهم ، وذلك بشروط خاصة ،
بتوفرها يغلب على الظن - بل يتيقن - صدقهم وضبطهم .

وبذلك قال الامام مالك وجمهور المالكية ، وعدد من الصحابة
والتابعين رضى الله عنهم أجمعين .

٦ - أن قبول شهادتهم . ليس شهادة حقيقية ، انما هو قرينة حال ،
ومن باب الجازة قياس المصلحة . كما قال ابن رشد •

وهو على سبيل الاستدلال ، كما جاء فى القانون المصرى •

٧ - ان عدم قبول أقوالهم فيه ضياع للحقوق ، ونعطيل واهمال ،
مع غلبة الظن الحاصل بصدقهم وضبطهم ، وعدم كذبهم باجتماع كلمتهم
عقب تجارحهم وقبل تفرقهم •

٨ - ان عدم قبولها استناداً الى عدم وجود دليل من كتاب أو سنة
يجيزها ، فيه حجر على النظر ، وغلق لباب الاجتهاد •

٩ - أرى أن قبولها من باب الضرورة التى تبيح الممنوع ، وتقدر
هذه الضرورة بقدرها •

١٠ - ان توافر الشروط الخمسة عشر عند المالكية لقبولها ، يقوى
جانب الظن الذى يصل الى قرب اليقين بصدقهم وضبطهم ، وفى ذلك
حفاظ على الدماء أن تهدر ، وعلى الحقوق أن تضيع •

١١ - ان الواقع المشاهد فى أماكن اجتماع الصغار ، وما يحصل
بينهم ، وما يأخذ به القانون ، مرجحات لقبول شهادة المميزين منهم •

١٢ - ترجح لدى قبول شهادة الاثااث الصغار (الصبايا) فيما بينهن
فى الجراح أو القتل ، بذات الشروط التى اشترطها المالكية ، وللضرورة
المرتبة على الحاصل فى مدارسهن ، وأماكن اجتماعهن •

١٣ - ترجح عندى قبول أقوال الصبيان والصبايا فيما يتلفه بعضهم
لبعض ، تعويضا للمتضرر منهم ، وتأديباً للجانى وزجراً لغيره •

١٤ - ترجح أنه لا قسامة مع شهادة الصبيان المقبولة بشروطها ،
حيث لا قصاص عليهم . انسا على عواقلم الدية فقط .

١٥ - اذا اختلفت أقوالهم ؛ فالراجع اسقاطها ، والزائم المجتمعين
دية المقتول أو المجروح - أى على عواقلمهم - احتياطاً للدماء ، ومنعا
لاهدارها .

١٦ - الشواهد الواقعية ترجح سماع أقوال الصغار على الكبار ،
اذا غلب على الظن ، أو تيقن صدقهم .

ثانيا - توصيات البحث :

ان كانت لى ثمة توصيات فى خاتمة هذا البحث ، فهى تتمثل فى :

١ - تنشئة الأولاد - ذكورا واناثا - على الأخلاق الاسلامية ،
وتعويدهم الصدق ولو على أنفسهم وأهليهم : واتحذبرهم وتخوينهم من
مغبة الكذب وسوء خاتمته .

٢ - متابعة الصغار الذين يتسمون بالشراسة بين زملائهم ، لحد
أضرارهم عنهم ، أو تشبه المسالمين بهم .

٣ - محاولة عدم ترك الولدان وحدهم ، دون وجود كبير عدل
معهم . تقريبا لحدوث التجارح بينهم .

٤ - منع عرض الأفلام ، والمشاهد المرية ، التى تحت على العنف ،
وتحض على القسوة والقتل .

٥ - توجيه وسائل الاعلام بأنواعها المختلفة : من مرئية أولا ،
ومسموعة ومقروءة ثانيا ، بما يواكب تعاليم الدين الاسلامى الحنيف ،
فى تنشئة الأولاد وتربيتهم .

٦ - منع الصحف المتخصصة في نشر الحوادث من الظهور ، اذ ان
فيها ما يعصم الظهور ، ويؤدي الى الهلاك والشبور ، وفيها من القواحين
ما يترتب عليه العذاب الاليم .

قال الله تعالى : ﴿ ان الذين يجبون ان تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم انتم الا تعلمون ﴾
[النور : ١٩]

ويعد : فالحمد لله في البدء وفي الختام ، والصلاة والسلام على
من أرسله ربه رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين باحسان
الى يوم الدين .

تم بحمد الله تعالى وفضله ٥

* * *

مصادر البحث ومراجعته

أولاً - القرآن الكريم •

ثانياً - الحديث وكتب آئسنة :

١ - جامع الترمذى : للامام الحافظ أبى عيسى الترمذى ، مع
(تحفة الأحوذى) للامام أبى العلى محمد المبادكهورى ، لبنان : بيروت ،
دار الفكر •

٢ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : للحافظ جلال الدين
السيوطى ، ومعه (فيض القدير) للمحدث محمد عبد الرءوف المناوى ،
لبنان : بيروت ، دار المعرفة •

٣ - سنن أبى داود : للامام الحافظ أبى داود سليمان السجستانى ،
مع (عون المعبود) للعلامة أبى الطيب محمد العظيم آبادى ، لبنان :
بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٥ م •

٤ - صحيح البخارى : للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل
البخارى ، ومعه (حاشية السندى) لأبى الحسن نور الدين محمد
السندى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية •

٥ - موطأ الامام مالك : للامام مالك بن أنس (امام دار الهجرة)
مع (شرح الزرقانى) للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقانى ، لبنان :
بيروت ، دار الفكر ، ١٩٩٦ م •

ثالثاً - التفسير وعالوم القرآن :

٦ - أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف
بإبن العربى • لبنان : بيروت ، دار الفكر •

٧ - تفسير القرآن العريم : للامام الحافظ عماد الدين اسماعيل
ابن كثير . القاهرة : مكتبة دار التراث .

٨ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الأنصاري القرطبي . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

رابعا - الفقه الاسلامى :

(١) الفقه الحنفى :

٩ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للامام علاء الدين أبى بكر
ابن مسعود الكاسانى . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .

١٠ - حاشية ابن عابدين (حاشية رد المختار على الدر المختار
شرح تنوير الأبصار) : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، القاهرة ،
مطبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .

١١ - شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ،
المعروف بابن الهمام ، على (الهداية شرح بداية المبتدى) لبرهان الدين
المرغيناني ، لبنان : بيروت ، دار الفكر ، المكتبة التجارية .

١٢ - المسبوط : لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهل
السرخسى . لبنان : بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٣ - مجمع الأثر : للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
المدعو بشيخ زاده ، فى شرح ملتقى الأبحر : للشيخ ابراهيم الحلبي ،
القاهرة : دار احياء التراث العربى .

١٤ - مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصره أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، لبنان : بيروت ، دار البشائر الاسلامية ، دراسة وتحقيق دكتور عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(ب) الفقه المالكي :

١٥ - أسهل المدارك : لأبي بكر بن حسن الكسناوي ، شرح (إرشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك) لشهاب الدين عبد الرحمن ابن عسكر البغدادي . لبنان : بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

١٦ - الاكليل شرح مختصر خليل : للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير المالكي . القاهرة : مكتبة القاهرة ، ميان الأزهر .

١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للقاضي أبو الوليد محمد ابن رشد (الحفيد) . القاهرة : دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان .

١٨ - بلغة السالك : للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية على (أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك) للشيخ الدردير مع شرحه الصغير . القاهرة : دار احياء الكتب العربية .

١٩ - التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني ، لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٢٠ - حاشية الدسوقي : للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، على (الشرح الكبير) للشيخ الدردير ، على (مختصر خليل) . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .

٢١ - حاشية العدوى : للشيخ على العدوى الصعدي ، على شرح
أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . القاهرة : دار احياء
الكتب العربية .

٢٢ - شرح حدود ابن عرفة ، المرسوم (الهداية الكافية الشافعية
لبيان حقائق الامام ابن عرفة) : لأبي عبد الله محمد الأضاري الرصاع ،
لبنان : بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م

٢٣ - فتح العلي المالک : للشيخ محمد عيش ، وبحاشيته
(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) للقاضي
برهان الدين إبراهيم بن فرحان المالکی . لبنان : بيروت ، دار الفكر .

٢٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالکی : لشيخ الاسلام
أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، لبنان : بيروت ، دار الكتب
العلمية .

٢٥ - المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس ، رواية الامام سحنون
ابن سعيد التنوخي ، عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ، لبنان : بيروت ،
دار الفكر .

٢٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضي عبد الوهاب
البغدادي ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق (رسالة دكتوراة - جامعة
أم القرى) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية .

٢٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد
ابن عبد الرحمن المعروف بالحطاب . لبنان : بيروت ، دار الفکر .

٢٨ - مواهب الجليل من أدلة خليل : للشيخ أحمد بن أحمد
المختار الجكني الشبقي ، قطر : دار احياء التراث الاسلامي .

(ج) الفقه الشافعي :

٢٩ - الأمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
القاهرة : مطابع كتاب الشعب ، سنة ١٩٦٨ م .

٣٠ - الحاوي الكبير : للإمام أبي الحسن علي بن محمد
الماوردي ، تحقيق وتخرىج الدكتور محمود مسطر جي وآخرين ،
لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيي الدين يحيى بن شرف
أبي زكريا النووي ، لبنان : بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣٢ - الشرقاوي على التحرير : حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي ،
على شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الأصباري ، القاهرة : مطبعة
دار احياء الكتب العربية .

٣٣ - قليوبي وعميرة : حاشيتا الشيخ شهاب الدين قليوبي ،
والشيخ عميرة ، على شرح جلال الدين المنطلي ، على منهاج الطالبين للشيخ
محيي الدين النووي . القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى
الباي الطبي .

٣٤ - معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد
الخطيب الشرييني ، على متن منهاج الطالبين للنووي . لبنان : بيروت ،
دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(د) الفقه الحنبلي :

٣٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن
محمد بن قاسم النجدي ، على الروض المربع للبهوتي ، على زاد المستقنع

للحجاوى ، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٣٦ - شرح الزركشى على (متن الحزقى) : للعلامة شمس الدين
أبى عبد الله محمد الزركشى ، دراسة تحقيق د. عبد الملك بن دهيش .
مكة المكرمة : دار خضر للطباعة ١٤١٨ هـ .

٣٧ - العدة شرح العدة فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل
الشييبانى : لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى . لبنان : بيروت ،
دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٨ - كشف القناع عن متن الاقناع : للشيخ منصور بن يونس
البهوتى ، على (الاقناع) للحجاوى . لبنان : بيروت ، دار الفكر ،
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٩ - المعنى : لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة ، تحقيق
د. عبد الله التركى ، ود. عبد الفتاح الحلو ، مركز البحوث والدراسات
العربية والاسلامية . القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(هـ) مذاهب اخرون :

٤٠ - الزيدية : (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار)
للشيخ أحمد بن يحيى المرتضى ، مراجعة : عبد الله الصديق وعبد الحفيظ
عطية . القاهرة : دار الكتاب الاسلامى .

٤١ - الظاهرية : (المحلى) لابن حزم أبى محمد على بن سعيد
الظاهرى . القاهرة : دار التراث .

خامسا : اللغة :

٤٢ - لسان العرب : لابن منظور جمال الدين بن محمد بن مكرم الأنصارى • القاهرة : طبعة دار المعارف ، ١٩٧٩ م •

٤٣ - المعجم الوسيط : لعلماء مجمع اللغة العربية : ابراهيم مذكور ، و ابراهيم أنيس وآخرين • القاهرة : الطبعة الثانية •

سادسا : مراجع آخر (قانونية) :

٤٤ - أصول الاثبات واجراءاته فى المواد المدنية فى القانون المصرى ، مقارنة بتقنيات سائر البلاد العربية ، د. سليمان مرقس ، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م •

٤٥ - قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دكتور مأمون محمد سلامه ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م •